جريمة الإبادة الجماعية

المقدمة:

شهدت البشرية–ولاتزال– العديد من الجرائم الدولية التي يرتكبها البشر، سواء أكان ذلك في أثناء السلم، أم في أثناء النزاعات المسلحة.

وتأتي جريمة الإبادة الجماعية على قمة هذه الجرائم من حيث الخطورة والنتائج الوخيمة، والآثار الكارثية التي تفضي إليها تلك الجريمة النكراء، حيث لا تقتصر هذه النتائج على اجتثاث أرواح البشر فقط، وإنما أيضا تسبب جراحا غائرة وآلاما مبرحة لأسر ضحايا الجريمة.

موضوع البحث وأهميته:

إن جريمة الإبادة الجماعية موضوع تبع أهميته من تعلقه بالإنسان في جميع مراحل حياته، فقد يتعرض له الجنين والطفل والشاب والكهل، ذكراً كان أو أنثى، فهناك على سبيل المثال الإجهاض والقتل والتهجير والإغتصاب، وكل هذا قد حصل في الجريمة التي نحن بصددها.

إن جريمة الإبادة الجماعية موضوع معاش وواقع في عدد من المجتمعات، وليس مقصوراً على إقليم معين، وما جرائم اليهود في فلسطين، وكذا الجرائم المرتكبة في العراق من قبل النظام السابق، والجرائم التي وقعت في الشيشان والصومال بخافية على أحد.

سبب إختيار الموضوع:

قلة أبحاث جريمة الإبادة الجماعية، خاصة في العراق وإقليم كوردستان العراق.

إن هذا البحث هو فصل تمهيدي لبحث الماجستير عنوانه (جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقها على الإيزيديين)، وتكون مشكلة البحث في تطبيق معايير

جريمة الإبادة الجماعية على جريمة إبادة الإيزيديين، وتم بحثها بالتفصيل في الباب الثاني من تفاصيل الرسالة المقدمة إلى القسم الجنائي في كلية الحقوق في جامعة المنصورة. لذلك هذا الفصل التمهيدي للرسالة المذكورة قسمناه بالشكل الأتي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ، ووزعنا المبحث الأول على ثلاثة مطالب، في المطلب الأول تطرقنا لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، وفي المطلب الثاني تناولنا نظرة تأريخية لجريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الثاني: جريمة الإبادة الجماعية للأكراد وجريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية، ووزعنا المبحث الثاني أيضا إلى مطلبين، في المطلب الأول تناولنا جريمة الإبادة الجماعية للأكراد في إقليم كوردستان العراق ، أما في المطلب الثاني تناولنا موضوع جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية في ثلاثة فروع، بحثنا في الفرع الأول اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وفي الفرع الثاني بحثنا جريمة إبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمتي الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم في الفرع الثالث تناولنا جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

المطلب الاول

تعريف جريمة الابادة الجماعية

لتعريف جريمة الإبادة الجماعية ينبغي التوقف على المقصود بمصطلح أبادة الجنس وأيضا مفهوم أبادة الجنس:

مصطلح أبادة الجنس:

يقصد باصطلاح (Genocide) باللغة العربية " أبادة الجنس "، و يلاحظ أن هذا الاصطلاح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما (Genos) ومعناها " الجنس " و (Cide) ومعناها القتل.[١]

ويرى الاستاذ الدكتور عبد الوهاب حومد أنه قد اختار تعبير " الإبادة " ترجمة لكلمة "Genocide"[٢]. وهي تختلف عن الجرائم ضد الانسانية، كما يذهب سيادته الى أنها تختلف عن تعبير (الافناء) "Extermination" الذي يعني شيئا من هذا القبيل، لأنه يتضمن معنى قتل عدد كبير من الناس، وأنه حبذا لو درج هذان التعبيران: الإبادة والافناء، لهذين المدلولين القانونين المختلفين.

و يلاحظ ان كلمة "Genocide" تتألف من مقطعين الأول (Genos) ويعني العرق البشري والثاني "Caedere" ويعني القتل. فاللفظ أذن يعني قتل الجنس البشري، وبتعبير أوضح، انه يعني إفناء فريق بشري ، لان الفاعل يرفض له الحق في الوجود . ومن الواضح ان ترجمة هذا التعبير المركب بالإبادة إنما هي ترجمة مأخوذة من المعنى و ليس من اللفظ .

مفهوم الابادة الجماعية (إبادة الجنس البشري) :

يلاحظ ان فقيه " ليمكين " هو الذي إبتكر إصطلاح (Genocide) حيث جمع بين الكلمتين اللاتينيتين، واطلق عليها جريمة الجرائم (crime of crimes) ، ومن ثم فقد جاء تعريفه لها بأن " كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس او اللغة او الدين أو يعمل على أضعافها، أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس.

---

١ .ا. د. عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥، ص ٢٩٦، هامش ١.

٢. ا. د. عبدالوهاب حومد، الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٧، ص ٢٣٧ و ٢٣٨.

وقد عرف الأستاذ " Graven " جريمة الإبادة بأنها " انكار حق المجموعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد البشري في البقاء" .

أما الأستاذ " دو فابر"[١] فيرى أن جريمة الإبادة جريمة ضد الانسانية وتظهر في ثلاثة مظاهر مختلفة:

1/ الإبادة الجسدية : وتتمثل في الإعتداء على الحياة و الصحة والسلامة الجسدية.

2/الإبادة البايولوجية : وتتمثل في الإعتداء على نمو المجموعة البشرية بواسطة إجهاض وتعقيم الرجال.

3/ الإبادة الثقافية : وتتمثل في تحريم اللغة الوطنية والإعتداء على الثقافة القومية، ولكن الامم المتحدة لم تأخذ بمفهوم الإبادة الثقافية .

و نلاحظ أن " ليمكين " ركز على العنصر الباثيولوجي والعنصر البايولوجي في الإبادة، ولذلك رفض استخدام اصطلاح " Denationalization " الذي استخدم قديما للتعبير عن" إفناء الامة " ، حيث وجد ليمكن أن هذا الاصطلاح غير مناسب لعدة اسباب : الاول : أن هذا الاصطلاح لم يكن يشير الى تدمير البناء البايولوجي . ثانيا : هذا الاصطلاح لم يتضمن ولم يشير الى إبادة و تدمير نموذج أمة معينة ، ولا إضطهاد هذه الامة . ثالثا : أن مصطلح Denationalization يستخدمه بعض المؤلفين للتعبير عن نقل السكان [٢] .

كذلك لم يستخدم ليمكين مصطلح Generic لأن الاستخدام الحالي لهذا المصطلح للإشارة فقط الى بعض من الأطر الوظيفية (وليس كلها) لفكرة " الجنس" المتصلة باللإبادة ، فمثلا "Germanization " الجنس الالماني " أو "Italization " الجنس الايطالي " ، مصطلحان يعنيان ممارسة الإضطهاد

---

1. د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام الدولي ، المرجع السابق ، ص238.
2.Cf, Lemkin (Raphael)- Le Crime de genocide. R.D.I/1964, p.28.

بواسطة أمة قوية مثل الالمان أو الايطاليين على جماعة معينة ارتبطت بهما. ولم يستخدم ليمكين[١] هذه المصطلحات لأنها لم توصله الى الاركان العامة لجنس معين اخر ، كما أنها تتعامل في المقام الرئيسي مع الاطر الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للإبادة دون الاطار البايولوجي مثل التدمير الطبيعي " الفيزيقي" للشعب ، كما أن كل مصطلح مرتبط بجماعة معينة ، فمثلا مصطلح جيرمانيزاشن " Germanization " مرتبط بالالمان فقط .

ومن هنا نجد أن ليمكين أراد استخدام مصطلح أكثر شمولية بحيث يتضمن العنصر الباثيولوجي والبايولوجي و العناصر الاجتماعية والسياسية والثقافية و غيرها من العناصر المتصلة بالجماعات (كل الجماعات) المراد إبادتها فاستخدم مصطلح الإبادة .

فليمكين " صانع مصطلح الإبادة " ومن بعده الامم المتحدة ، اقتبسا تعريفهما للإبادة من خلال التجربة النازية ضد اليهود في أواخر الثلاثينات وأوائل الاربعينات من القرن الماضي، فاليهود الذين كانوا يسيطرون على الحياة في المانيا، عمل الالمان على قطع الروابط بينهم وبين المجتمع الالماني، وذلك من خلال تدمير اليهود ليس عن طريق وضع القوانين والاوامر الفردية فقط، بل قالوا يجب ان يكون ذلك في عقل الدولة، حيث إبادة اليهود يجب ان تكون هدفا يغطي كل جوانب المجتمع الالماني . فإبادة اليهود كانت عملية شاملة، فكانت هناك عمليات ادارية على نطاق واسع، حيث الموظفون الاداريون تحملوا جزءا كبيرا من المسؤلية ازاء تسهيلهم إتخاذ الاجراءات ضد اليهود، وخلال أعوام زاد عدد القوانين المتعلقة باليهود والتي تطبق عليهم فقط .. وارتكبت الجرائم ضدهم بواسطة الملايين من الرجال والنساء بشكل مرعب .فلم تكن الحكومة الالمانية فقط هي التي تقوم بعمليات الابادة ، لكن المنظومة الادارية والشعب الالمانيين

كانا يقومان بذلك أيضا، وقد قتل نحو ٥,١ مليون من اليهود ، منهم نحو ٣ مليون في معسكرات الموت، وأكثر من 1,3 مليون أطلق عليهم النار [١] .

فالالمان عملوا على أبادة الشعب اليهودي وتدمير كافة جوانب الحياة اليهودية من خلال البيروقراطية والتمييز والعمل على زيادة الحقد والكراهية من قبل الشعب الالماني ضدهم ، مما جعل الشعب الالماني نفسه يقوم بعمليات قتل وسلب وتدمير لليهود .

فالإبادة في هذا النموذج لم تكن في شكل القتل الفردي أو الجماعي لأعضاء الجماعة اليهودية فقط، لكن كانت تدميرا لكافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .. وغيرها من الجوانب الجوهرية المتعلقة بحياة جماعتهم ومجتمعهم .

لكن أذا كان تعريف ليمكين للإبادة وكذلك تعريف معاهدة الإابادة قد حاولا أن يتضمنا كافة الجوانب المتعلقة بجماعة معينة، الا أن ذلك لا ينال من الانتقادات التي وجهت الى تعريف معاهدة الإبادة بأنها لم تتضمن جماعات أخرى مثل الجماعة السياسية[٢] والجماعة الاجتماعية وغيرها من الجماعات التي لم ينص عليها تعريف معاهدة الإبادة 1948 . مما قد يمنع من العقاب على الإابادة اذا ما مورست ضد أعضاء جماعة ممن لم تنص عليهم معاهدة الإبادة . فمثلا إبادة النازيين لمعارضييهم السياسيين من الالمان الشيوعيين والديمقراطيين (لأنهم كانوا يشكلون الاركان الفعلية للشعب)[٣] لايمكن العقاب عليها بموجب معاهدة

1.cf, Alain Destexhe,Rwanda and Genocide in the Twentieth Century, Translated by, Alison Marschner,Foreword by,William Shawcross. New York University Press. New York. 1995.p.26to27.

2.Cf, Leo Kuper, Genocide: Its Political Use in the Twentieth Century,study published in, Genocide: An Anthropological Reader. Edited by, Alexander Laban Hinton. Blackwell publishers. Malden. Mass.2002.p.56

3.cf, Alain Destexhe,Rwanda and Genocide in the .Op. cit. p.33-35. Twentieth Century

الإبادة لعدم نصها على الجماعات السياسية . كذلك ركز ليمكين وركزت إتفاقية الإابادة على العنصر البشري والجوانب الحياتية له، دون العوامل الاخرى التي تشكل أساسا لحياة العنصر البشري ، مثل الممتلكات والمؤسسات وغيرها من الاشياء المادية .

لهذه الاسباب التى ورد ذكرها يرى الاستاذ الدكتور محمد عادل محمد سعيد أن الإبادة تعني " أعمال ترتكب بنية أبادة أو إفناء (كليا أو جزئيا) أعضاء الجماعة (أية جماعة)، وتدمير كافة الكيانات والعناصر الجوهرية اللازمة لحياة هذه الجماعة ، وكذلك تدمير ممتلكاتها و مؤسساتها بمختلف أنواعها أو الاستيلاء عليها ".[١]

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في اعقاب محاكمات نورمبرج ، قرارها المؤرخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦ بشأن جريمة الإبادة، هذه الجريمة التي قال عنها "وينستون تشرشل" في أعقاب الحرب العالمية الثانية " الجريمة التى لا اسم لها " Craim that has no name " ، ويعد من أهم النقاط التي وردت بهذا القرار انه حاول وضع الخطوط العريضة لتعريف جريمة الإبادة حيث قررت أن هذه الجريمة تعد انكار لحق الوجود لأي جماعة انسانية تحدد على أساس معايير دينية أو عرقية أو سياسية أو أي أساس اخر يصلح لتحديد هذه الجماعة . و يمكن القول أن جريمة الابادة مصدرها العرف الدولي الذي يجعل أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول حتى غير المصدقة عليها ، وهو الامر الذي اكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٥١ .[٢]

ولقد استندت تعريف جريمة الإبادة الجماعية الى اتفاقية الامم المتحدة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨ والخاصة بمنع جريمة الإابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، والتي

---

١. د. محمد عادل محمد سعيد،التطهير العرقي،رسالة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، سنة ٢٠٠٨ ، ص٧٤.

٢. محمد ماهر عبد الواحد،جريمة الإبادة، ورقة عمل الى مؤتمرالحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ٢٠٠٣، ص٧.

دخلت حيز النفاذ في ١٢ يناير ١٩٥١ . وتلك الجريمة قد ترتكب في زمن السلم أو الحرب . وهذه الاتفاقية الاخيرة وقعت عليها مصر ولم يثر بشأنها أي خلاف[١]. و بتأريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها ، وعرضت للتوقيع أو التصديق أو للانضمام ، وتم النص في ديباجة الاتفاقية على أن الإابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتعارض مع روح الامم المتحدة و أهدافها و يدينها العالم المتمدن .

وقد عرفتها المادة السادسة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها أي فعل يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية اهلاكا كليا أو جزئيا [٢] . وبالنظر الى أحكام المادة الثانية على النحو الوارد بالاتفاقية نجد أنها عرفت جريمة الابادة على النحو التالي:

المادة "٢": في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الافعال التالية، المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه [٣]:

_ قتل أعضاء من الجماعة .

_ ألحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

_ أخضاع الجماعة ، عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

_ فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون أنجاب الاطفال داخل الجماعة .

_ نقل أطفال من الجماعة ، عنوة ، الى جماعة أخرى .

١.د. محمود سريف بسيوني، محاكمة الطغاةبين عدالة القانونواعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر.عدد ٣٢،سنة٣ ،سبتمبر ٢٠٠١.

٢.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية،نظرات ومواضيع امام اللجنة التحضيرية لعام٩٨/٩٧والمشاكل الادارية والمالية ،١٩٩٧، ص٢٠٩.

٣.د. محمد سليم غزوي،جريمة إبادة الجنس البشري ، ط٢،مؤسسة شباب الجامعة للنشروالطباعة،الاسكندرية،١٩٨٢.

كما ذكرت المادة الثالثة من الاتفاقية خمسة أفعال يعاقب عليها على اعتبار أنها تشكل جريمة أبادة الجنس البشري وهي:-

١_ الإبادة الجماعية .

٢_ التآمر على الإبادة الجماعية .

٣_ التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية .

٤_ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .

٥_ الاشتراك في الإبادة الجماعية .

ويبين من النص السابق استبعاد الإبادة الثقافية من عداد الافعال التي تكون الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري، على اعتبار انه يمكن حمايتها بمقتضى اعلانات حقوق الانسان[١].

وهكذا يتضح أن الجماعات موضوع الحماية طبقا لاتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية هي ثلاث جماعات فقط، وبالتالي فقد تم تجاهل و استبعاد الجماعات السياسية والاجتماعية، وكان ذلك رغبة من الاتحاد السوفيتي في ذلك الوقت، حيث بدأ هذا النظام في هذا الوقت في عملية التطهير لتلك الجماعات، وبالتالي قد نتج عن هذا التجاهل انه تم قتل ما يقرب من ٤٠% من السكان من قبل جماعة (الخمير الحمر) ما بين عام ١٩٧٥ حتى عام ١٩٨٥ حيث أن المنفذين كانوا من نفس المجموعة العرقية وكان الضحايا المستهدفين جماعة سياسية والتي لم تشملها الاتفاقية، ولم يتم تدارك هذا النقص في اتفاقية الإبادة الجماعية في كل من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا كما لم يحدث أي تعديل في قوانين المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالإبادة الجماعية، كما انه تثور صعوبة في تعريف الجماعات محل الحماية وعما اذا كان يتم تحديدها بمنطقة معينة أو بمعيار نوع جنس الجماعة، وعما اذا كان يتم

---

١. سالم محمد سليمان،أحكام المسؤلية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتورا،عين شمس،١٩٩٧، ص٤٩.

تحديدها بمنطقة معينة أو بمعيار نوع جنس الجماعة، وعما اذا كان حجم الجماعة المستهدفة هو جزء منها يتم تحديده أم الجماعة الموجودة في جميع أنحاء العالم .[١]

وقد أخذت لجنة الخبراء المكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا السابقة بتعريف الجماعة محل الحماية على أساس نوع الجنس وتحديد الجماعة بمنطقة معينة .[٢]

ولكن ما يؤخذ على اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨ أن أحكامها جاءت خلوا من تحديد أو توصيف للاليات التي تكفل منع هذه الجريمة رغما من أن هذه الاتفاقية جاءت ليس فقط للحث على معاقبة مرتكبي هذه الجريمة ولكن في الاساس لمنع وقوعها، فالتصديق على هذه الاتفاقية لم يمنع دول مثل كمبوديا و يوغسلافيا على الرغم من تصديقهم على هذه الاتفاقية دون التحفظ على أيا من موادها من ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد بعض الجماعات من سكانها، كما ان غياب الالية التي تكفل التدخل لمنع هذه الجريمة من قبل المنظمات الدولية أو المجتمع الدولي أدى الى عدم القدرة على استباق الوقت لوقف هذه الجريمة سواء في البلدين سالفي الذكر أو في باقي الحالات المماثلة .

و يبين أن هناك سببين رئيسيين لاستمرار جريمة الإبادة الجماعية على الرغم من وجود اتفاقية التي تجرم هذه الجريمة وهما:

_ عدم وجود الالية التي تستطيع منع هذه الجريمة من الوقوع .

_ سيطرة الاعتبارات السياسية على قادة بعض الدول الامر الذي يمنعهم من التدخل لوقف أعمال الإبادة .

---

١. محمد سمير ناجي،الابعاد الاجرائية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني،دار المستقبل العربي،٢٠٠٣،ص١٣.

٢. د.محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدوليةعلى استخدام الاسلحة،القاهرة ٢٠٠٣ ،ص٧٧الى٨٠.

المطلب الثاني

نظرة تأريخية لجريمة الإبادة الجماعية

من أجل محاولة تكريس مفهوم أعمق وأوضح لظاهرة إبادة الجنس البشري، ونظرا لأمانة ومصداقية التحقيق التأريخي في بلورة الأدلة الحقيقية على ظاهرة الإبادة، أعتمدنا على بعض الامثلة والصور المشهورة عبر التأريخ في دراسة الإبادة، خاصة من الجانب الانساني، مركزين على مظاهر القتل والتقتيل الجماعي التي تمس حق الفرد في الحياة، وتمس حق الشعوب والامم في البقاء والوجود . وأخذا بحالة الحروب التي كانت أول صورة سائدة عبر التأريخ، في بداية حياة الجنس البشري من جهة وابراز للدوافع والاسباب التأريخية الحقيقية القديمة والحديثة، المؤدية الى ارتكاب أعمال الإبادة من جهة ثانية، وأعتماد على المنهج التأريخي، في دراسة أهم وأشهر نماذج الإبادة عبر التأريخ البشرية، منها ما قد ينطبق عليه المفهوم الحالي للإبادة بصفة عامة و منها مالم يكن يعتبر، انتهجنا في سرد مختلف مراحل تأريخ الإبادة التي عرفتها البشرية، على تسلسل الزمني لهذه الاحداث، التي أدت الى تدمير و افناء شعوب وأمم من الوجود بكاملها، وذلك بدءا من العصور القديمة والوسطى وما تخللها من مجازر، ثم وصولا الى تأريخ الإبادة عبر العصور الحديثة وما تضمنته من مآسي انسانية رغم تبلور القانون الجنائي الدولي.

الفرع الاول : جريمة الإبادة الجماعية في العصور القديمة والوسطى:

ان مجمل الحضارات التي مرت بها البشرية في العصور القديمة والوسطى كانت تعتمد على الدين، في تنظيم نمط حياتها وتصرفاتها وعلاقاتها فيما بينها وعلى هذا الاساس يمكن اعتبار الديانات القديمة المتعاقبة على مر البشرية ، أول سند تأريخي يعتمد عليه، في بيان صور الاعتداء على حق تلك الامم في البقاء، والتي شكلت النموذج الحقيقي للإبادة الجماعية، سواء تلك الاحداث التأريخية التي وقعت ما قبل الميلاد، أي قبل الديانة المسيحية، أو تلك التي

صاحبت التطبيق السيء لمباديء هذه الديانة خاصة في العصور الوسطى، والتي على الرغم مما شهدته من قتل و تقتيل همجي و شنيع للبشر، لم ينظر اليها إبادة بالمفهوم الحالي.

أولا:الابادة الجماعية في العصور القديمة:

جاء في تأريخ العصر البابلي الذي سمي " عصر السبي البابلي "، أنه بعد وفاة النبي سليمان " عليه السلام " قبل الميلاد، وقع نزاع بين ابنائه على وراثة ملكه، وكانت النتيجة أن انقسمت المملكة الكنعانية الى مملكتين، الاولى في الجنوب وتسمى " يهوذا " و عاصمتها " أورشليم " أي القدس حاليا، والأخرى في الشمال وتسمى "اسرائيل " و عاصمتها "نابلس". [١]

و في عام ٧٢٢ قبل الميلاد، تمكن ملك الاشوريين " سرحون الثاني " من الزحف على مملكة اسرائيل، وهي قابعة في حياتها السلمية، فدمرها تدميرا كليا وأباد شعبها قتلا وتشريدا، أما مملكة "يهوذا" فقد زحف عليها الملك الكلداني "نبوخذنصر"، من بلاد أشور العراق، فحاصرها وقام بنهبها ثم دمرها كليا، ثم دمر المعبد كليا (القدس حاليا)، وكان ذلك في سنة٥٠٧ قبل الميلاد، وسبي أكثر الناس الباقون الى البابل، فيما فر أخرون الى مصر وغيرها من الاقطار، ولذلك سمي هذا العصر ب "عصر السبي البابلي ".

حيث يتضح لنا من خلال هذه الحقبة التأريخية السحيقة من الزمن، أن اليهود كانوا دائما شعب مضطهد، تعرضوا لمختلف أنواع القتل والسبي والتشريد، غير أن هذا لم يكن ينطوي تحت مفهوم ما يعرف بالإبادة الجماعية حاليا، وذلك بالرغم من أن هذه الافعال شكلت النموذج الحقيقي للإبادة الجماعية، في بداية تأريخ الشعوب أذ أبيدت شعوب وأمم من الوجود، ولم يبق لها الا أثارها التأريخية، التي تكاد تشكل خرافات أو قصص وهمية.

---

١. علي خليل، اليهودية بين النظرية والتطبيق-مقتطف من التوراة المحرفة و التلمود،دون طبعة،منشورات اتحاد كتاب العرب،ديمشق،١٩٩٧،ص١٤.

وفي زمان فرعون تفنن في تعذيبه لليهود، ووفقا لما كان يذكره بنو اسرائيل عن موسى الذي بشر به النبي يوسف "عليه السلام "، أمر فرعون بقتل كل غلام يولد في بني اسرائيل . وحدثت أحداث عجيبة نجى الله فيها موسى من القتل ومن فرعون، وكذلك بنو اسرائيل معه وتم القضاء على فرعون، بأغراقه في البحر هو وجنوده، في حادثة شق البحر المعروفة وبدأ موسى حياة جديدة مع بني اسرائيل من وراء البحر .[١] وعليه نستنتج أن فرعون مارس أعمال إبادة جماعية تحت دافع العرق، وأوشك أن يبيد كل اليهود، غير ان تأريخ بنوا اسرائيل المزور حرف حقيقة الحقبة الزمنية التي عاشوا فيها مع النبي موسى، وجعلوها مليئة بصور الإبادة الشنعاء للشعوب الاخرى، تحت تنفيذ أوامر النبي موسى "عليه السلام" فجاء في كتابهم التلمود، أنه خلال الفترة التي أمضاها موسى في الصحراء يدّرب جماعته تدريبا يتناسب وأفكارهم العدوانية العنصرية، كان دوما يشير الى ضرورة الانعزال وابادة الاخرين من الامم الاخرى، والتمسك بمباديء "يهوه" الاله الناطق باسمه . مما يجعل بنو اسرائيل يتحولون من شعب ضحية إبادة في عهد فرعون، الى شعب مجرم إبادة في عهد موسى "عليهالسلام"، كما نستشف من خلال ما أوردته آيات كاتب سفر العدد، الذي يروي عن غزو مديان والمجزرة التي ارتكبها أتباع موسى في هذه المنطقة، والتي يعتبرها كاتب السفر بطولات وواجب ديني، انها مجزرة تقشعرّ لها الابدان[٢].

وفي هذه المجزرة يسترسل كاتب سفر العدد في القصة كما يلي :(أخذوا كل الغنيمة وكلّ النهب من الناس والبهائم، وأتوا الى موسى وألعازر الكاهن والى جماعة بنو اسرائيل، بالسبي والنهب والغنيمة الى المحلة الى عربات موآب التي على أردن أريحا، فخرج موسى وألعازر الكاهن وكل رؤساء الجماعة لاستقبالهم

١. محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تأريخ الطبري، تأريخ الامم والملوك، م١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٨٥، ص١٩٧.
٢.علي خليل ، المرجع السابق، ص ٤٨.

الى خارج المحلة، فسخط موسى على وكلاء الجيش ورؤساء الالوف، ورؤساء المئات القادمين من جند الحرب، وقال لهم موسى هل أبقيتم كل أنثى حيّة، أن هؤلاء كنّ لبنوا اسرائيل حسب كلام بلعام سبب خيانة للرّب في أمر فغور فكان الوباء في جماعة الرب . فالان اقتلوا كلّ ذكر من الاطفال ، وكل امرأة عرفت رجلا بمضاجعة ذكر اقتلوها ...) سفر العدد الاصحاح٣١/١-١٧"، اذ نستشف من الرواية التوراتية، أن موسى كانت وصاياه دوما متشددة في قضية الرأفة و الشفقة، فالانسانية لا وجود لها في برنامجه، ثم يتابع موسى مؤكدا على جماعته، أنّ يهوه نفسه سيعبر أمامهم ليبيد الشعوب و يذّلهم، وعلى كلّ فرد أن يأخذ هذا بعين الاعتبار فيخاطبهم قائلا:" فاعلم اليوم أن الرب الهك هو العابر أمامك نارا آكلة هو يبيدهم ويذلّهم أمامك فتطردهم و تهلكهم سريعا كما كلّمك الرّب ." سفر التثنية الاصحاح السابع ".[١] فهذه القصص التأريخية وعلى قدر قداستها عند اليهود، وعلى قدر نسبية صحتها وتحريفها عند غير اليهود، تعتبر أحسن النماذج في تأريخ اليهود، على الابادة التي ارتكبوها على الشعوب الاخرى، بنفس الدوافع التي تندرج ضمن تعريف الابادة الحالي وهي العنصرية، العرقية أو الدينية.

ثانيا : الابادة الجماعية في العصور الوسطى:

لم يخل تأريخ المسيحية على مر جميع حقبة الزمنية، من نماذج عديدة للإبادة الجماعية، فيذكر التأريخ أنه في عهد الحروب الصليبية الاخيرة وسقوط الاندلس على أيدي الأسبان، حدثت مآسي وفضائع أدت الى أرتكاب المسيحيين المتعصبين لمجازر رهيبة، كان هدفها الوحيد والمعلن ابادة المسلمين واليهود من هذا البلد، تحت تمييز الدافع الديني، فبعد وفاة "فرناندو الخامس" ملك اسبانيا في

---

٢. علي خليل ، اليهودية بين النظرية والتطبيق-مقتطف من التوراة المحرفة والتلمود-دون طبعة،منشورات اتحاد الكتاب العرب،ديمشق١٩٩٧،ص٤٩،٤٨،٤٧.

٢٣جانفي ١٥١٦، وأوصى حفيده "شارل الخامس" بحماية الكاثوليكية والكنيسة، واختيار المحققين ذوي الضمائر الذين يخشون الله، لكي يعملوا في عدل وحزم لخدمة الله، وتوطيد الدين الكاثوليكي، كما يجب أن يسحقوا طائفة المسلمين والعرب وغيرهم من الاجناس الاخرى، وقبل هذا لبث "فرناندو" في حياته زهاء عشرين عاما بعد سقوط الاندلس، ينزل العذاب والاضطهاد بمن بقي من المسلمين في اسبانيا، وكانت أداته في ذلك محاكم التحقيق، التي أنشئت بموجب مرسوم بابوي في عام ١٤٨٣، فعيّن القس "توماس دب تركي ماد" محققا عاما لها، ووضع دستورا لهذه المحاكم الجديدة، وعددا من اللوائح والقرارات، وهي ما يعرف باسم"محاكم التفتيش". قد أزهقت هذه المحاكم في العصور الوسطى ألاف الأرواح تحت وطأة التعذيب بدافع التمييز الديني، وبثت محاكم التفتيش منذ قيامها، جوا من الرهبة والخوف في قلوب الناس، فعمد بعض من السكان المسلمين منهم "الموريسكيين" الى الفرار، أما الباقي فأبت الكنيسة الكاثوليكية أن تؤمن باخلاصهم لدينهم الذين أجبروا على اعتناقه، لأنها لم تقتنع بتنصير المسلمين الظاهري، بل كانت ترمي الى إبادتهم كليا.[١]

وفي عهد النهضة الاوروبية تذكر لنا شهادة مسيحية، أنه إذا كان "كولومبس" قد اكتشف لنا القارة الأمريكية، فإن "برتولومي" هو الكاهن المطران الشاهد المسيحي الوحيد، على أنه في هذه القارة عشرات الملايين من البشر الذين أبادهم الغزاة المسيحيين بوحشية. وذلك عقبة بداية تأريخه مع القارة الامريكية وأهلها. ففي احدى جزر الكثيرة التي كانت أول بقعة اجتاحها المسيحيين و سموها "الجزيرة الاسبانية " وبدؤوا فيها حملة الفتك الكبرى بهذه الشعوب، كانوا يدخلون على القرى، فلا يتركون طفلا أو حاملا أو امرأة تلد، إلا ويفقرون بطونهم ويقطعون أصولهم، كما كانوا ينصبون مشانق طويلةينظمونها

١.محمد عبدالله عنان ، نهاية الاندلس وتأريخ العرب المنتصرين،ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة ،١٩٩٧،ص٣٣١،٣٣٠،٣٢٩.

مجموعات، كل مجموعة تضم (١٣) ثلاثة عشر مشنوقا، ثم يشعلون النار تحتهم فيحرقون أحياء، وبهذه الطريقة أبيد أكثر من (٢) مليون من سكان هذه الجزيرة، وهكذا جرى الحال بالنسبة الى كل الجزر الاخرى التي صور فيها الكاتب الشاهد مشاهد مرعبة لمجازر بشرية أبيد سكانها ، فذكر ما حدث في جزيرة "كوبا" من ابادة جماعية لسكانها الاصليين، جزيرة "ماغو" جزيرة "مارين" ، جزيرة "ماغوا" جزيرة "كزاراغوا " وجزيرة "هنغواي" . فطوال هذه السنوات الاربعين للاجتياح المسيحي لهذه الجزر، أبيد أكثر من (١٢) مليون من البشر ظلما وعدوانا تحت راية نشر المسيحية .[١]

أما عن نماذج الإبادة في عهد تكوين الدولة الاسلامية، فرغم الفتن التي لحقت بالدولة الاسلامية الفتية، ورغم القتال التي حدث فعلا بين المسلمين وغيرهم من الشعوب، أو حتى بين المسلمين أنفسهم . إلا انه كان قتال حربيا يخضع دائما لضوابطه وحدوده ولم يكن بدافع العنصرية، التمييز، العرق، ولعلي أذكر بعض الامثلة التي يعتبرها بعض المؤرخون من صور الإبادة، و خاصة ظاهرة إجلاء اليهود من المدينة المنورة، فيذكر التأريخ الاسلامي عن معاملة اليهود من طرف النبي، أن الرسول "صلى الله عليه وسلم" لم يبادرهم بالقتل ولم تستباح دماءهم، رغم أنه كان أقوى منهم وكان قادرا على إبادتهم، فقام بمعاهدتهم و تحريم الاعتداء عليهم، ورغم ذلك جاءت الخيانة بداية من اليهود أنفسهم، الذين اعتدوا على المسلمين و حاولوا فتنهم عن دينهم وهاجموا النبي "ﷺ"، بل وأعلنوا الحرب عليه . فكان لابد من دفعه الاعتداء رغم وجود معاهدة المدينة بين المسلمين واليهود التي نقضها هؤلاء .

فقد كان يهود "بنو قينوقاع " كما يقول الطبري، هم أول من نقض معاهدة المدينة مع المسلمين، فحاول الرسول "ﷺ" معهم بالحكمة و الموعظة الحسنة

---

١. المطران برتولومي دي لاس كازاراس ، المسيحية والسيف، وثائق ابادة هنود الحمر على أيدي المسيحيين الأسبان، ترجمة سميرة عزي الزين، دون طبعة ، منشورات المعهد الدولي للدراسات الانسانية ،سوريا ،٢٠٠٥،ص من ٣١الى ٣٤.

أولا، لكنهم استمروا مظهرين عداوتهم نابذين للعهد، بل وأعلنوا الحرب على النبي واصحابه، فلم يكن أمام النبي "ﷺ" إلا محاربتهم وإجلائهم عن المدينة .[١]

الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في العصور الحديثة:

لعل ما يميز العصر الحديث هو الحضارة الاوروبية اقتصاديا واجتماعيا، غير أن هذا الازدهار الاجتماعي ازدادت معه الاطماع التوسعية الاستعمارية لهذه الدول . الامر الذي نتج مآس في حق الانسانية، خاصة مع سقوط المعسكر الشرقي وانتهاء الحرب الباردة وبزوغ مرحلة العولمة التي نعيشها حاليا . ما نتج عنه إبادة عدد كبير من البشر في عديد من الاحداث التأريخية، نوردها بالتسلسل حسب حقبتين مختلفتين وهما:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية في الحقبة الاستعمارية:

لقد بدا لنا من الضروري أنه لمعرفة الأبعاد القانونية لظاهرة ما، دراسة تأريخ الظاهرة لارتباطها الوثيق بالقانون من حيث النتائج .

١- تأريخ إبادة الأرمن:

في جنوب أوروبا و على الحدود المتاخمة لروسيا مع أسيا و تركيا حاليا، وجدت منطقة تسمى "أرمينيا"، التي عاش سكانها الأرمن قرونا عديدة في سلام في ظل الحكم العثماني، غير أنهم وخلال الحروب الطويلة لروسيا مع الدولة العثمانية، تعرضوا الى إبادة جماعية راح ضحيتها عدد كبير منهم. اختلف المؤرخين حول عددهم، وحول الاسباب التأريخية غير المباشرة والمباشرة لهلاكهم، مما خلق جو من الجدل القانوني استمر الى حد الساعة، حول مدى تكييف هذه الأفعال على أنها إبادة أم لا ؟

---

١. محمد سليم محمد غزوي ،جريمة إبادة الجنس البشري، ط٢،مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،١٩٨٢، ص٧١.

ومن الاسباب التأريخية غير المباشرة ، ما قامت به روسيا من استخدام لأرمن المتمردين الموالين لها للقضاء على المسلمين في تلك المنطقة . فقد أبصر الارمن الباقون في أرمينيا، الخاضعون من جهة للأتراك ومن الجهة الاخرى للفرس، املا كبيرا في نهاية القرن الثامن عشر، وهم يرون الى القوة الروسية تظهر الرغبة في الامتداد الى ما وراء القوقاز نحو الجنوب والجنوب الشرقي، ولم تثبط روسيا هذه الأمال الجديدة واجدة في جيوش المتطوعين الأرمن التي شنت على الفرس احتلال الاراضي التي تشكل اليوم صورة تقريبية لأرمينيا السوفيتية [١] لقد كانت قبل الحروب الروسية، منطقة جغرافية كبيرة خاضعة للدولة العثمانية من قفقاسيا الى الاناضول والبلقان بما في ذلك بلغاريا واليونان. فقد كانت هناك مجتمعات مسلمة في المنطقة بحجم اوروبا الغربية كامل، قلصت أو ابيدت فتقلصت مجتمعات البلقان التركية العظيمة الى جزء من أعدادها السابقة، وفي القفقاس طرد الجركس، والأبخاز والأتراك وآخرون من الجماعات المسلمة الصغيرة فأصبحت الاناضول أقرب الى الخراب مما نتج عنه أكبر مآسي التأريخ .[٢]

و لعل الحتميات التأريخية المعروفة، دليل على الاسباب الحقيقية والفعلية لهذه المجازر، مهما كان ضحيتها مسلمين أم مسيحيين في تلك المنطقة، كإضعاف الدولة العثمانية من داخلها بدعم من الغرب، حتى وصفت بالرجل المريض من طرف الدول الغربية، والتوسع الاستعماري الذي قامت به روسيا لتلك المنطقة الشاسعة، وولاء الأرمن للروس وتمردهم على العثمانيين بدعم من الكنيسة، والذي يوثقه و يؤكده التأريخ

---

١. لورانت شابرى و أني شابري، سياسة و أقليات في الشرق الادنى ، ترجمة الدكتور ذوقان قرقوط ،ط١، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،١٩٩١، ص٣٣.

٢. جوستن مكارثي ، الطرد والإبادة " مصير المسلمين العثمانيين (١٨٢١ – ١٩٢٢)" ، ترجمة: فريد الغزي ،ط١، دار قدمس ، سوريا ،٢٠٠٥،ص ٣٢٧.

كلها كانت سببا مباشرا لهذه المجازر، على إختلاف من كان ضحيتها ومن كان المتسبب فيها. غير أن حقيقة إبادة الأرمن بالدلائل والارقام الميدانية الرسمية، تبين أن الإبادة كانت أبعد من ذلك، وشملت قبل الأرمن مسلمي تلك المنطقة، بينما المسيحيون من الأرمن تقمصوا النتائج لفائدتهم . فهذا تقرير تأريخي ووحيد لازال شاهدا على حقيقة الإبادة في تلك المنطقة، بالارقام والمعاينات الميدانية، وقد سمي هذا التقرير ب"تقرير نايلز وساندرلاند" وهما النقيب "أموري نيلز و آرثر سذرلاند" اللذين أمرتهما الحكومة الامريكية باستقصاء الوقائع ميدانيا في منطقة الأناضول. وقد جاء في تقريرهما أن المنطقة الممتدة من "بتليس" عبر "وان" الى "بايزيد" بأن الضرر والتدمير في كل هذه المنطقة كانا من فعل الأرمن اللذين استمروا في احتلال البلد، بعد أن انسحب الروس، واللذين دمّروا كل شيء يخص المسلمين مع تقدم الجيش التركي. بالاضافة الى ذلك اتهم الأرمن بارتكاب أعمال قتل واغتصاب وإحراق عمدا للممتلكات وأعمال وحشية رهيبة من كل وصف ضد السكان الأصليين .[١]

فعلى سبيل المثال كانت الأحياء الوحيدة التي ضلت سليمة في مدينتي "بتليس" و "وان" أحياء أرمينية، كما كان جليا من الكنائس والكتابات على البيوت، بينما كانت أحياء المسلمين مدمرة على نحو كامل، ولا تزال القرى التي قيل أنها أرمينية قائمة بينما القرى المسلمة مدمرة بالكامل . وقدم "نايلز و سندرلاند" في تقريرهما تعداد البيوت والقرى المسلمة الناجية من جحيم الحرب، حول مدينتي "وان " و "بتليس" على سبيل المثال فقط، حيث أثبتا أن الأرمن كانت قبل الحرب تقدر ب٣٤٠٠ منزل، بقي منها بعد الحرب ٣ منازل فقط، بينما منازل

١. جوستن مكارثي ، المرجع السابق ، ص ٢٥٠،٢٥٢،٢٥١.

الأرمن كانت قبل الحرب تقدر ب ٣١٠٠ منزل، أصبحت بعد الحرب تقدر ب ١١٧٠ منزل، وفي مدينة "بتليس" فأن منازل المسلمين كانت قبل الحرب تقدر ب٦٥٠٠ منزل، لم يبقى منها بعد الحرب و لا مسكن، بينما منازل الأرمن كانت قبل الحرب تقدر ب١٥٠٠ منزل، أصبحت بعد الحرب تقدر ب١٠٠٠ منزل.أما ما قام به الاتراك من أفعال ورغم حقيقتها التأريخية، الا أنها اتسمت بعدم الوضوح، ما خلق جدل قانوني متواصل حول طبيعتها، هل هي إبادة بالمعنى الحقيقي الواضح ميدانيا وقانونيا، أم هي نتاج حرب وتبادل للقتال لا غير. ولعل الحقائق التي سيأتي سردها و مقارنتها مع حقائق ما قام به الأرمن المسيحيين فيما يخص إبادة الأرمن المسلمين، تكفي بالخروج الى خلاصة مقارنة بينهما فقد ذكر المؤرخون أن الحكومة العثمانية لم تتمكن آنذاك من حل هذه المشكلة، إلا بالقيام بتهجير الأرمن من تلك المناطق الحدودية، لتقطع الصلة بين الأرمن و بين الجيوش الروسية، فقامت بعملية تهجير واسعة وكبيرة الى سوريا ولبنان والموصل، وكان عدد المهاجرين كبيرا، ونظرا لضخامة عدد المهاجرين زهاء ٦٠٠ ألف، وعدم توفر الإمكانيات لدى الدولة العثمانية لتنفيذ هذه العملية، في ظل فقر الدولة وأهوال الحرب العالمية، تم هذا التهجير بطرق بدائية جدا، فمات من هؤلاء اعداد كبيرة من الجوع والبرد والمرض، إضافة لتعرضهم لهجمات مستمرة من السكان المحليين، ويقدر البعض هذا العدد بحوالي نصف المهاجرين أي ٣٠٠ألف. على ان هذا العدد هو محل خلاف واسع، وبينما يقول بعض المؤرخين الأتراك بأن عدد الضحايا من المسيحيين فب المذابح الارمينية يقارب المليون، غير أن هذا العدد مبني على تصريحات وكتابات مؤرخين،سياسيين وصحافيين، ينتفي فيها عنصر الدقة و الدليل. ولم نعثر على دراسة ميدانية قام بها خبراء ميدانيا كما سبق

بيانه أعلاه بالنسبة لتقرير "نايلز وسذرلاند"، أما عن سبب التهجير، فتدعى المصادر والكتابات الارمينية على أن الحملة كانت متعمدة ومقصودة، من أجل تطهير عرقي ضد المسيحيين خاصة الأرمن، كونهم الفاصل العرقي الوحيد بين تركيا وباقي شعوب الطورانية في أسيا الوسطى، فارتكبت مذابح كبرى ضد الأرمن قصد أبادتهم. بينما تذكر المصادر التركية أن سبب وفاة الأرمن هي ظروف الحرب والتهجير .[١]

٢_ جريمة الابادة الجماعية لليهود:

ارتبطت جريمة إبادة اليهود بمصطلح "هولوكوست"، والذي استعمل حصريا لوصف حملات الإبادة التي تعرض لها اليهود من طرف الألمان النازيين، إبان الحرب العالمية الثانية في معسكرات التكثيف والإبادة، وهي معسكرات أوشفيتس، بلزاك، جيلمنو، ماجادنيك، سوبيبور، ومعسكر تريلانكا حيث بلغ عدد ضحايا هذه الإبادة (٦) ستة ملايين، طبقا لتقرير الاتحاد السوفيتي الذي قدّر عدد الضحايا بأربعة ملايين، وشهادة الشهود التي قدرت عدد الضحايا بمليونين، حسب ما أقرته محاكمات نورنمبرغ. هذا وقد اختلف أرقام ضحايا الهولوكوست من اليهود على يد النازيين، من مصدر الى أخر، فقد بلغت تسعة ملايين يهودي في فيلم "الليل والضباب"، و ثمانية ملايين في كتاب "وثائق عن تأريخ الحرب"، واثنين مليون ضحية قدرها المؤرخ "ليون بولياكوف" في كتابه "صلوات الكراهية".[٢]

١.أورخان محمد علي، السلطان عبد الحميد الثاني ،حياته وأحداث عهده،ط١،دار النيل،مصر، ص٩٣و٩٤.

٢. روجيه جارودي ، الأساطير المؤسسة للسياسة الاسرائيلية ، تقديم محمد حسنين هيكل، ترجمة محمد هشام،من ط١الى ط٤ ،دار الشروق،مصر،١٩٩٨/٢٠٠٢،ص٢١١و٢١٢.

ولعل هذا الاختلاف في حجم الابادة ووسائلها، وادلة وقوعها كإبادة أم كحدث تأريخي ناتج عن الحرب ومآسيها، هو ما سيتبين لنا بإجراء تحليل لأدلة الإبادة من خلال محاكمات نورمبرغ على النحو التالي:

_ الوثائق: لقد قدم فريق الادعاء لقوات الحلفاء، حوالي ٣٠٠طن من السجلات في محاكمة نورمبرغ ، وبداية من ١٩٥٨ قام الارشيف الوطني في الولايات المتحدة الامريكية بنشر ٦٢ مجلد منها، بدءا من المواد المساعدة ووصولا الى السجلات التي استولت عليها القوات الامريكية في نهاية الحرب، وحتى في حالة تدمير الملفات السياسية، فقد تمكن الحلفاء الى حد ما، من إعادة تركيب الاحداث والعمليات من السجلات التي حصلوا عليها .

وقد كان من بين الوثائق الأساسية للهولوكوست التي تم تقديمها في محاكمة نورنمبرغ، من كل بروتوكول مؤتمر فانسي، والذي قام بتوثيق التعاون بين الأجهزة الألمانية المختلفة، في عملية الهولوكوست التي قادتها القوات الخاصة. ووثيقة الحل النهائي، التي أعتبرت بمثابة الامر الكتابي المباشر لعمليات القتل المختلفة، قصد إبادة العنصر اليهودي من أوروبا، خاصة بالنسبة لليهود المعتقلين بمعسكرات التكثيف .

_ الصور: كانت تصوير دولة المانيا النازية لنفسها، دليلا دامغا على جرائمها، بالاضافة الى التصوير الفوتوغرافي الرسمي، والافلام التي انتجت بأمر من الدولة النازية، وقد اصبحت هذه المواد دليلا مرئيا دامغا، تم تقديمه في محاكمات نورمبورغ على جرائم الحرب النازية .[١]

---

١. موسوعة الهولوكوست الالكترونية لمتحف ذكرى الهولوكوست بالولايات المتحدة الامريكية ، موقع www.ushmm.org.

_ الأفلام: قدم فريق الادعاء في المحكمة العسكرية الدولية، فيلما مدته ساعة بعنوان "محتشدات الاعتقال النازية"، وكان التأثير الإنساني بهذا الدليل المرئي نقطة تحول في محاكمات نورمبرغ .

_ شهادات الجناة والناجين: فقد قدم ثلاثة جناة رئيسيين دليلا مباشرا يتعلق بالهولوكوست، كما شهد المسؤل عن محتشد "أوشفيتس" "رودولف هيوس"، عن عمليات القتل باستخدام الغاز، لمل يزيد عن مليون يهودي. ومن شهادة الناجين شهادة "كماري كلود فايلانت–كوتر" التي شهدت في نورمبرغ، عن تجاربها مع محتشد أوشفيتز.

أما عن حقيقة تضخيم الإبادة، التي تعرض لها اليهود من طرف الألمان إبان حرب العالمية الثانية، من خلال محاكمات نورمبرغ، سواء من حيث عدد الضحايا أو عن الوسائل والطرق الوحشية المستعملة، وخاصة غرف الغاز و"المحرقة" المترتبة عنها والتي أصبح لها اسم شهرة "هولوكوست"، فقد حدد القانون الاساسي لمحكمة نورمبرغ، أن المحكمة لن تكون مطالبة بتقديم الأدلة على الوقائع الشهيرة وستعتبرها وقائع ثابتة، كما ستعتبر الوثائق والتقارير الرسمية الصادرة عن حكومات الحلفاء، بمثابة أدلة صحيحة وفقا للمادة ٢١من القانون الأساسي للمحكمة .[١]

وبالنسبة للأدلة المكتوبة المعتمد عليها من طرف محكمة نورمبورغ، وخاصة الوثائق الحاسمة للتدليل على صحة الاحداث، والمعتمد عليها في تقرير وقوع الإبادة، والتخطيط لها مسبقا "كوثيقة الحل النهائي" ، والتي توصف على أنها أوامر نسبت الى كبار القادة النازيين لارتكاب الإبادة "الهولوكوست"، بالإضافة الى التعليمات الصادرة بتنفيذها . فإنه لم يعثر المؤرخون على أي أثر لأوامر من هذا النوع، ففي عام ١٩٦٨

---

١. روجيه جارودي ، المرجع السابق ، ص١٣٣و١٤١.

كتبت السيدة "أولجا مسر ميجو" تقول:(أنه لم يتم في جميع المحاكمات سواء في محاكمات نورمبورغ، أو المحاكمات التالية لها الى غاية ١٩٧٥، تقديم ذلك الأمر الشهير الذي يقال أن "هملر" وقعه في ٢٢ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٤٤، والخاص بوقف عمليات إبادة اليهود بالغاز، أيالمر بوقف ما يسمى "الحل النهائي" . ومن ثم فقد ثبت أن "الحل النهائي"، من خلال جميع الوثائق الرسمية المتبادلة بين القادة النازيين، يكمن في إخلاء أوروبا من اليهود، بنقلهم و توطينهم جميعا خارج أوروبا .

أما الوثيقة التي يطلق عليها اسم "وثيقة فانسي"، فلم يرد فيها أي ذكر لغرف الغاز او الإبادة، إذ اقتصر الحديث فيها على نقل اليهود الى أوروبا الشرقية .

وبالنسبة لعدد ضحايا الإبادة و "الهولوكوست" والمقدر ب (٦) ملايين، فقد صدقت محكمة نورمبورغ على هذا الرقم رسميا، رغم أن هذا الرقم لا يستند إلا لتقرير الاتحاد السوفيتي، ولشهادة شاهدين هما "هوتل" و"وزلسني"، التي تبين أنها جاءت مخالفة للقواعد الراسخة المتعارف عليها لسير الاجراءات في أي محاكمة حقيقية.[١] ضف إلى أن تقارير الإتحاد السوفيتي، ثبت عدم صحتها وهشاشة نتائجها، ذلك أنه ثبت في أبريل ١٩٩٠ وعبر معظم الصحف العالمية، ان المسؤلين السوفيات، هم اللذين ارتكبوا مذبحة "كاتين"، وذلك على أثر بحث علمي أجري على جثث الضحايا. أما فيما يخص الرقم الحقيقي الذي ذكر لإجمالي الضحايا في معسكر "أوشفيتس" هو ثلاثة ملايين، إلا أنه تغير بعد تغيير اللوحة التذكارية لمعسكر "أوشفيتس" بلوحة جديدة حلت محلها، كتب عليها "اكثر من مليون بقليل "، كما لم يكن هناك وجود لمعسكري

---

١. روجيه جارودي ، المرجع السابق ، ص١٣٧الى٢٢٢.

"بلزاك" و "تربلينكا" في عام ١٩٤١، إذ لم يتم افتتاح هذين المعسكرين إلا في عام ١٩٤٢، أما معسكر "فولزك" الذي ذكره أحد الجناة الشهود ثبت أنه ليس له وجود على أي خريطة.

كما كانت أداة الجريمة حسبما ذكر الإدعاء، هي "غرف الغاز"، إلا أن قضاة المحكمة لم يعثروا لها على أي أثر. بالاضافة أنه ثبت مؤخرا أنه ثمة أدلة قاطعة على أنه لم توجد في معسكرات "اوشفيتس، بيركناو، و ماجدنيك أي غرف للأعدام بالغاز. ولقد كانت غرفة الغاز في معسكر "داخاو" ، الوحيدة التي عرضت صور لها على المتهمين في محكمة نورمبورغ، باعتبارها أحد مواقع الإبادة الجماعية، غير أنه ومنذ صيف ١٩٧٣، وضعت لافتة بالمعسكر كتب عليها لم تستخدم مطلقا غرفة الغاز هذه .

ومن كل الجدل حول مدى وقوع الإبادة على اليهود، يتضح لدينا أنها فعلا وقعت كحدث تأريخي في أهوال الحرب وأثارها، وغيرها من ظروف المعيشة القاسية في المحتشدات، راح ضحيتها مئات ألاف الأشخاص من اليهود وغير اليهود، غير أنها اتخذت ذريعة لتحقيق منافع منافية للإنسانية .

٣_ جريمة الإبادة الجماعية للجزائيريين:

إن أولى المذابح التي ارتكبها الفرنسيون المحتلون للجزائر، كانت تلك التي قادها الجنرال "روفيقو" رفقة جنوده ضد الجزائيريين، حيث ارتكبت مجزرة رهيبة ليلة ١٨٣٢/٤/١٦، في حق قبيلة العوفية بمدينة الحراش سنة ١٨٣٢، التي أبيدت عن آخرها، ولم يكتف الفرنسيين بالقتل دون تمييز بين الرجل والمرأة، بل مثل جنوده بالضحايا أبشع تمثيل[١].كما قام

---

١ . إدريس خضير، البحث في تأريخ الجزائر الحديث ١٩٦٢/١٨٣٠،ج١، دارالغرب، الجزائر،٢٠٠٦،ص٢٤٣.

الاحتلال الفرنسي بحرمان الشعب الجزائري من المصدر الاساسي للإرتزاق والعيش، حتى يتعرض للتجويع وما مجاعة قسنطينة خلال القرن ١٩ بين سنوات ١٨٣٠ الى ١٨٨٠ إلا واحدة من تلك، والتي سببها الإستعمار الفرنسي، حيث كان لعا أثار وخيمة على المستوى المعيشي للشعب الجزائري . ولعل مجازر ٨ ماى ١٩٤٥ هي أحسن صورة ومثال على الإبادة الجماعية للشعب الجزائري، والتي نفذها الإحتلال تحت نية مبيتة مسبقا، ذلك أن من بين الأسباب الرئيسية لهذه المجزرة الوعد الخائن، الذي لم يلتزم به الإحتلال، وهو منح الاستقلال للجزائريين بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فرد المستعمر على مظاهرات ٨ ماي ١٩٤٥ بالرفض لأسباب و خلفيات سياسية، دينية، عرقية، وعنصرية نذكر منها شعار العنصري "الجزائر فرنسية"، حيث استعمل فيها كافة الوسائل لإخمادها، مما نتج عنها وفي بضعة أيام فقط أكثر من ٤٥ ألف ضحية من المدنيين، ثم أحرقت جثث الضحايا في أفران الجير . وسحقت بعدها أكثر من ٤٠ مشتة وقرية جزائرية، تحت غطاء سياسة إبادة شاملة سميت بسياسة "الارض المحروقة"، حيث قام الفرنسيين ما بين عامي ١٩٥٤إلى ١٩٦٠ بتهديم ٨٠٠٠ قرية. ويذكر التأريخ أنه في ١٧ أكتوبر ١٩٦١ قامت الشرطة الفرنسية بفرنسا، بمقابلة المظاهرات السلمية المؤيدة للثورة الجزائرية، بعمليات قتل وتعذيب وإضطهاد على مستوى جماعي، إذ تم تقييد الأشخاص ورميهم أحياء بنهر "السين"، من طرف قائد الشرطة أنذاك "موريس بابون"[١]. كما قام الفرنسيين بترحيل قسري لمجموعات كبيرة من الجزائريين إلى كاليدونيا الجديدة، وبجمع حوالي ٣ ملايين في حوالي

١ . سعدي بزيان، جرائم فرنسا في ١٧ اكتوبر ١٩٦١ باريس من خلال المصادر الجزائرية والفرنسية مجلة المصادر،الجزائر،العدد٦، مارس٢٠٠٢،ص٣٩٩.

٢٥٠٠ محتشد(camp) في ظروف معيشية قاسية.[١] ومن بين أدق صورة الإبادة التي قام بها الفرنسيون خلال فترة الاحتلال، قيامهم بتجارب نووية في منطقة "رقان" في الصحراء الجزائرية، مستعملين البشر من المساجين الجزائريين، كحقل لتجريب مفعول التدمير على الانسان، فقامت بتأريخ ١٣ فيفري ١٩٦٠ بتفجير أول قنبلة نووية وتلتها فيما بعد ثلاثة تفجيرات أخرى في ٥ أفريل ١٩٦١، كانت لها أثار وخيمة على سكان المنطقة ومازالت إلى حد الوقت الحاضر.[٢]

٤_ جريمة الابادة الجماعية في فلسطين:

يبقى التأريخ خير شاهد على العديد من المجازر التي ارتكبها اليهود في فلسطين، في التأريخ الحديث عقب توطينهم من طرف بريطانيا في أرض فلسطين، وأحتلالهم لها على إثر وعد بلفور في عام ١٩٤٨، وإلى يومنا هذا . فكانت أول مجزرة قام بها اليهود، هي مذبحة "دير ياسين" بتأريخ ٩أفريل ١٩٤٨ والتي راح ضحيتها ٢٥٠ شخص من المدنيين، مثل بأجسادهم أبشع تمثيل، اما النساء والفتيات اللواتي بقين على قيد الحياة فقد جردن من أثوابهن، ووضعن في سيارات حمل مفتوحة، وطافوا بهن في الشوارع اليهودية في القدس حيث تعرضن للسخرية والاعتداء على حياتهن .[٣] تليها أشهرها مجزرة "صبرا وشتيلا"، ضد اللاجئين الفلسطينيين من المدنيين والاطفال والنساء التي ارتكبت بتاريخ ٨و٩ سبتمبر ١٩٨٢، حيث راح ضحيتها حوالي ٧٠٠٠ شخص من الفلسطينيين واللبنانيين، دون أن تكون هناك حرب أو مواجهة مسلحة متبادلة، بل على حين غفلة من السكان المدنيين. وبعد ذلك

---

١ . فرحات عباس، ليل الاستعمار، ترجمة أبوبكر رحال، دون طبعة ، المغرب، ١٩٦٢،ص١٢.

٢ عبد الكاضم العبودي، يرابيع رقان و جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر،٢٠٠٠، ص٤.

٣ محمد سليم محمدغزوي ، المرجع السابق، ص١٩.

وفي ١٨ افريل ١٩٩٦ ارتكبت اليهود في "قانا" جنوب لبنان، مجزرة ضد فئة من المدنيين العزل معظمهم من النساء والأطفال، حيث تم تركيز القصف عليهم بمختلف الأسلحة الثقيلة بصورة بشعة، راح ضحيتها حوالي ١٠٦من المدنيين.[١]

ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية في حقبة النزاعات الداخلية:

يبقى التأريخ خير شاهد على العديد من المجازر التي ارتكبت، عقب سقوط المعسكر الشرقي وما كان يضمه بالقوة تحت مفهوم الشيوعية، من تيارات متضاربة من جميع النواحي، وكذا بزوغ فكرة العولمة وسعي الدول إلى الاستقلال أو الى السيطرة على دول أخرى بخلف نزاعات داخلية وقلب أنظمة الحكم بما يخدمها دون اللجوء إلى الأسلوب الكلاسيكي المتمثل في الاستعمار، مما نتج عنه مظاهر رهيبة للإبادة داخل الدولة نفسها نذكر منها:

١- جريمة الإبادة الجماعية في يوغسلافيا سابقا:

لقد تبين لنا أن السبب الدافع الرئيسي لأعمال جريمة الإبادة الجماعية في تلك المنطقة، هو الاختلاف الديني والتأريخي، وهذا ما حدث في أعقاب تفكك الاتحاد اليوغسلافي واستقلال معظم جمهورياته. مما دفع بالأقليات الصربية، التي تعيش داخل جمهورية البوسنة والهرسك في بداية التسعينيات، إلى القيام بعمليات إبادة وتطهير عرقي، ضد الأغلبية المسلمة التي تعيش داخل هذه الجمهورية، حيث لقى مئات الآلاف

---

١. علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائي)، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٨، ص١٧١.

مصرعهم، ودمرت مدن وقرى بأكملها، وموورست على الاهالي شتى مظاهر الإبادة.[١]

وقد أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك، إلى أن من الوسائل المستعملة في الإبادة، قيام الجناة بتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية، والدفن في مقابر جماعية. فعلى سبيل المثال وبسبب أن الضحايا مسلمين، قام الجنرال الصربي "راديسلاف كرازيتش Radislav Karasitic "، بحصار مدينة "سربرنيتسا Serbreenica " ذات الأغلبية المسلمة، وقتل حوالي ٧٥٧٤ مسلم من سكانها في ظرف أسبوع. وكذلك ما قام به الكروات لمسلمي قرية "بروزور Prozor " ذات الأغلبية المسلمة،حيث قتل حوالي ٥٠٠٠ شخص مسلم دون تمييز، جراء سحق قريتهم بحوالي ١٥٠٠ من الدبابات.[٢] هذا وقد أفادت تقديرات "اللجنة الدولية بشأن المفقودين "، بأن مصير قرابة ١٣ ألفا ممن فقدوا أثناء الحرب ما زال في طي المجهول، كما استخرج رفات ما يقرب من ٢٥٠٠ شخص من أماكن مختلفة في البوسنة والهرسك، ففي أغسطس أسفر حفر قبر جماعي في "كامنيكا" قرب "زفورنيك" عن استخراج ١٠٠٩ من الهياكل العظمية غير المكتملة و١٤٤ هيكلا كاملا. ويعتقد أن القبر يحوي رفات ضحايا قتلوا على أيدي قوات صرب البوسنة في سربرنيتشا في عام ١٩٩٥، وهو أكبر قبر جماعي يتم استخراج الجثث منه منذ انتهاء الحرب.[٣]

٢- جريمة الإبادة الجماعية فى رواندا:

---

١. بهاز حسين، الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي ١٩٩٠/١٩٩٥، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥/٢٠٠٦،ص٥١.

2. Journal le monde du 4/8/2001

٣ .الموقع:www.un.org ، تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٠٧.

يعود الدافع الأساسي لأعمال الإبادة في هذا البلد، الى الاختلاف العرقي بين جماعة الحكم في رواندا وهما طائفتي "الهوتو والتوتسي"، هذا دون أن ننسى أن كلا القبيلتين ينتميان إلى الديانة المسيحية، ففي خلال الفترة الممتدة من شهر افريل الى شهر جويليه من عام ١٩٩٤، قدرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر العدد الإجمالي للضحايا ب مليون ونصف ضحية، أي بمعدل ١٠٠٠٠ ضحية في اليوم[1] . وقد ذكرت إحدى المصادر أنه قد "تم التخطيط لعملية الإبادة وتنفيذها بعناية فائقة، وبناءا على قوائم أعدت مسبقا، قام عدد غير معروف من الناس مسلحين بمختلف الاسلحة اليدوية، بعمليات قتل للأشخاص الواردة اسماءهم في القوائم دون أي تمييزفي السن والجنس، وشاركت جميع القطاعات تقريبا في هذه المجازر: الأطباء، الممرضون، المعلمون، القساوسة، والراهبات، ورجال الاعمال، والمسؤلون الحكوميون من جميع المستويات وحتى الأطفال. كما يظهر الطابع التنظيمي لهذه الإبادة من خلال الإنتماء العرقي للضحايا، إذ أصبحت الهوية العرقية للشخص في رواندا مبررا لقتله أو لبقائه، وذلك من خلال قوائم أعدت خصيصا من طرف السلطات المعنية لشعب التوتسي، إذ كان هدف الحملة هي "قبيلة التوتسي" بالدرجة الأولى ثم الهوتو المعتدلون.هذا وقد لعبت وسائل الإعلام، دورا رئيسيا في هذه الإبادة من خلال بث السم المدقع للإيدولوجية العنصرية الذي كان الأكثر فاعلية، باعتبار أن القروي الرواندي يحمل في ذهنه ثقافة المذياع، حيث قامت على سبيل المثال إذاعة وتلفزيون "الألف تلة"، ولعدة شهور ببث دعاية عنيفة وعنصرية يوميا، لنشر الكراهية وحث مستمعيها على القضاء على طائفة التوتسي،

1. Fatah Ouguergouz, "La Tragedie Rewandaise du printemps1994", quelques considerations sur les premieres de I,Organissation des Nations Unies, R.G.D.I.P,1996,P150.

والتي كانت تشير إليها بتعبير : الصراصير[١]. والأكثر ترويعا في هذه الإبادة الجماعية، أنها تبلورت في تنظيمها حتى رسخت في أفكار الألاف، ممن أصبحوا في ما بعد قتلة بمجرد إيعاز أو أمر، حيث ظهر ذلك جليا من خلال مشاهد إحراق الناس أحياء، دفنهم أحياء، تقطيع أعضاء الجسد واحد بواحد بوسائل تعذيب بشعة، بالإضافة إلى مشهد ضرب الأطفال، وضحايا جمعوا يوما بعد يوم في ملاعب مدينة "كيونقيق Cyangugu و كيبوي Kibuye" ، وأخرون في محتشد " قبقاي Gabgayi "، وفي الكنائس.[٢]

٣- جريمة الإبادة الجماعية في دارفور

يتفق جميع الدارسين للنزاع في دارفور أنه يرتكز عاملين أساسين، حيث يشكل الموقع الجغرافي لإقليم دارفور الذي يبلغ سكانه نحو ٦ملايين و ٧٥٠ ألف نسمة يعيشون على مساحة ٥١٠ ألف كم مربع، ويتميز بثروة زراعيو و رعوية ضخمة ،تحده من الشمال الغربي ليبيا، من الغرب تشاد، ومن الجنوب الغربي، أفريقيا الوسطى. عامل أساسي وكبير في جعل الإقليم يتأثر بالنزاعات المحيطة مثل النزاع الداخلي في تشاد، وبالنزاع التشادي الليبي، وبالصراعات في أفريقيا الوسطى . كما يشكل التنوع القبلي والإثني لسكان إقليم دارفور(عربي و أفريقي).متمثلا بقبائل مستقرة مثل الفور والزغاوة والمساليت، وبقبائل رعوية مرتحلة، لها امتدادات حدودية مع دول الجوار، غالبية سكانها من المسلمين، عامل أساسي في نشوب نزاعات تأريخية قديمة بين هذه القبائل على الموارد الطبيعية زادت حدتها ظروف القحط التي مرت بها المنطقة في سنوات

١.كريس مينا بيتر، المحكمة الجنائية لرواندا، تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٨ نوفمبر/ديسمبر ١٩٩٧،ص ٣.

2. Jean Pierre Chretien,"La Justice Internationale Face au drame Rewandais" edition Cartatla, paris, 1996,p51.

الثمانينات والتسعينات، مما يحتم فرضية أن يكون الدافع العرقي والإثني وراء النزاع في دارفور كما سيأتي بيانه لاحقا. هذا النزاع الذي بدأ عام ١٩٨٧ إثر ظهور تحالف قبلي واسع أطلق عليه (التجمع العربي)، فيما ظهرت (الحركة الشعبية لتحرير السودان)، وهي حركة مسلحة من قبيلة الفور في إقليم دارفور هدفها التمرد على الحكومة، وتوالت أحداثالعنف والإستيلاء على المراعي والزرع والانعام، مما يدل على أن النزاع قبلي جغرافي مرده الظروف الإجتماعية والإقتصادية المتردية. [١]

وكانت أولى أحداث القتل والتقتيل بما قد يشكل إبادة جماعية وفق منظور القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الانسان ما حدث بعيد الهجوم الذي شنّه المتمردين على مطار الفاشر في أبريل ٢٠٠٣، حيث ردت قوات حكومة السودان، بما فيها ميليشيا الجنجويد المتحالفة معها، بشن هجمات غير مشروعة على السكان المدنيين من أصول إفريقية في دارفور[٢]، وقد أكد تقرير الأمين العام لأمم المتحدة أن الاعتداءات على القرى وقتل المدنيين والتهجير القسري والاغتصاب ارتكبت على نطاق واسع في الإقليم حتى أثناء القيام بالتحقيق، حيث قتل عشرات الآلاف من الأشخاص وتشرد أكثر من ١,٨٥ مليون آخرين[٣] . أما عن الدلائل الميدانية لمظاهر الأبادة من الناحية الإحصائية فلا مناص لنا من الإعتماد على التقرير الرسمي الوحيد لهيئة الأمم المتحدة و المنبثق عن لجنة تقصي الحقائق التي أذن بأنشائها مجلس الأمن في قراره ١٥٦٤سنة ٢٠٠٤، والتي قدمت تقريرا

---

١. عبد الرحمن الحبيب، قصة دارفور و أفكار حولها، صحيفة الجزيرة، المملكة العربية السعودية -www.al-jazirah.com–

٢. مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، جريدة الشرق الأوسط ، أخبار وبيانات، مركز معلومات دارفور – www.cihrs.org-

٣. تقرير الأمين العام بشأن السودان رقم S/2004/881، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، بتأريخ:٢٠٠٤/١١/٢، الموقع الالكتروني www.un.org .

طويلا ومنفصلا عن الوقائع وعن رأيها القانوني في الأحداث في ٢٥ يناير ٢٠٠٥.

وفيما يخص ظاهرة الإبادة قدمت لجنة التحقيق إلى الأمين العام لمجلس الأمن تقريرا عن استنتاجاتها نستخلص منه مدى وجود الإبادة بمنظور القانون الدولي لحقوق الانسان. فقد جمعت اللجنة مادة كبيرة وموثوقا بها تنحو إلى إظهار وقوع عمليات قتل منهجي على نطاق كبير لمدنيين ينتمون إلى قبائل محددة، مسببة أذى جسديا وعقليا خطيرا لأفراد من السكان ينتمون إلى قبائل معينة، ومتسببة بذلك في تدميرها المادي كليا أو جزئيا (على سبيل المثال، عن طريق القيام بشكل منهجي بتدمير قراهم ومحاصيلهم وطردهم من بيوتهم وسلب ماشيتهم)، غير أن الهجمات التي ارتكبت في عدد من القرى التي هاجمتها وحرقتها المليشيات، تجنبت إفناء مجمل السكان الذين لم يلوذوا بالفرار.

وعليه فإن لجنة تقصي التحقيق لمجلس الأمن في تقريرها المحوري، قد توصلت من منظور القانون الجنائي الدولي إنه ليس ثمة شك في أن بعض الأركان المادية للإبادة الجماعية وجدت تجسيدا لها في دارفور حسبما سبق مناقشته، لكن الظاهر أن قصد هؤلاء الذين خططوا ونظموا للهجمات على القرى كان بالأحرى هو السعي إلى إخراج الضحايا من بيوتهم لأغراض تتعلق بالدرجة الأولى بحرب مكافحة المتمردين. ومنه خلصت اللجنة من جميع تحرياتها الميدانية أن حكومة السودان لم تنتهج سياسة للإبادة الجماعية[١].

ومن الناحية القانونية البحتة فإن مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أحال قضية دارفور إلى المدعي عام

---

١. تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور رقم S/2005/60، مجلس الأمن ،الأمم المتحدة،الجزء الثاني، فقرة من٤٨٩إلى ٦٥٣، صحيفة سودانايل الإلكترونية – -www.sudanile.com

المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم ١٥٩٣ لعام٢٠٠٥ مستندا في ذلك على تقرير لجنة التحقيق أعلاه، غير أن المدعي وبموجب المادة ١٥ فقرة١ من النظام الأساسي للمحكمة، فتح تحقيقا آخر في أحداث دارفور استمرت إلى غاية عام ٢٠٠٨ أين طلب المدعي من المحكمة إصدار مذكرة رسمية بأمر للقبض على الرئيس السوداني على أساس لائحة اتهام تتضمن من بينها: جريمة إبادة، وبعد دراسة عميقة لطلب المدعي العام، وافقت المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٩ على إصدار مذكرة إعتقال للرئيس السوداني بتهمة تصفية مدنيين وتهجير قسري وتعذيب واغتصاب في إقليم دارفور[١].

أما من وجهة نظر حقوق الانسان البحتة فقد وصفت هيومن رايتس ووتش الجرائم في دارفور على أنها أعمال "تطهير عرقي"، وجرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية. ولم تتخذ موقفا مما إذا كانت هذه الجرائم تمثل إبادة جماعية، نظرا لعدم توفر المعلومات الكافية في بحوثها عما إذا كانت الإجراءات المتخذة قد تم اتخاذها بقصد تدمير كلي أو جزئي لمجموعة عرقية معينة [٢].

وأحد الشعوب الاخرى الذين تعرضوا لجريمة الإبادة الجماعية هو الشعب الكوردي في كوردستان، واننا نبحث جريمة الإبادة الجماعية التي تعرضت اليها الشعب الكوردي في إقليم كوردستان العراق، في مطلب مستقل، نظرا لأن موضوع رسالتنا يتناول الإبادة الجماعية للمواطنين اليزيديين في إقليم كوردستان العراق.

---

١. قرار الأمر بالقبض، الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية رقم: ICC-02/05-01/09 ، الموقع الألكتروني: www.icc-cp.in

٢. تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٠٤، الموقع الألكتروني: www.amnesty.org .

المبحث الثاني

جريمة الإبادة الجماعية للأكراد وجريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية

تقسيم:

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول جريمة الإبادة الجماعية للأكراد في إقليم كوردستان العراق، وفي المطلب الثاني نبحث جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية.

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية للأكراد في إقليم كوردستان العراق

تمهيد:

نعتقد أن الاحداث السياسية التي مر بها الشعب الكوردي في التأريخ القديم والحديث، قد أثرت على مصير الكورد وما آل إليه هذا الشعب فيما بعد، وعلى رأسهم عمليات الأنفال والأثار الاجتماعية التي خلفتها.لذلك نقسم هذا المطلب إلى تمهيد وفرعين في الفرع الاول نبحث مصطلح الكورد وكوردستان وأصل ولغة وديانة الكورد وجغرافية كوردستان بالإيجاز وفي الفرع الثاني نلقي الضوء على جريمة الإبادة الجماعية للأكراد في أقليم كوردستان العراق بشكل مختصر من الإبادة الجماعية للكورد الفيليين و البارزانيين وعمليات الأنفال والإبادة الجماعية في ضرب مدينة حلبجة بالأسلحة الكيمياوية .

قبل الدخول في موضوع تأريخ وجغرافية الكورد وكوردستان نريد أن نشير إلى أن " الكورد هم رابع شعب من شعوب الشرق الاوسط عدديا بعد العرب والفرس والترك، واحدى القوميات القليلة غير الممثلة في

هيئة الامم المتحدة، فهم محرومون من كيان مستقل رغم وجود محاولات موثقة بمعاهدات واتفاقات سابقة في هذا الشأن"[١] .

على صعيد العالمي ومقارنة بكافة الامم الحاصلة على حقوقها القومية والاثنية من خلال تشكيلة دولة خاصة بها كما حصل في العصر الحديث، يشكل الكورد أكبر أمة بلا دولة في العالم المعاصر والحديث، إذ يعيش حوالي ثلاثون مليون كوردي في كوردستان الكبرى تحت السلطة القومية لأربع دول ذات سيادة، هي تركيا وإيران والعراق وسوريا عدا الكورد في عدد من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق وعدا جاليات كبيرة في الدول الاوروبية وأكراد في بعض الدول العربية وباكستان وأفغانستان.

تنكرت بعد ذلك وبطرق مختلفة وأشكال متعددة وجود هوية قومية كوردية، وتقمعت مظاهرها السياسية والثقافية بقوة السلاح، فالكورد أحد أقدم الشعوب الشرقين الاوسط والادنى، تركوا أثرا ملحوظا في تأريخ المنطقة، وشاركوا تقريبا في أهم أحداث الماضي وساهم الكورد في التطور الروحي لشعوب تركيا وإيران والبلدان العربية، ومع ذلك فانه كما يقول الباحث الأرمني أرشاك سافر استيان:"لاتوجد في النصف القديم للكرة الارضية سلالة بشرية ظلمت بإستمرار، وأسيء فهمها كالعرق الكوردي ومنذ فجر التأريخ ربما لايوجد شعب في العالم يسكن منطقة جغرافية محددة كان ضحية النوايا السيئة على الدوام مثل الشعب الكوردي[٢].

الفرع الأول: ماضي الكورد وتأريخه:

---

١. د.محمد احسان، كوردستان ودوامة الحرب،ط١، كوردستان- أربيل، دار أراس،٢٠٠١، ص١٩.

٢. فاتح محمد سليمان، عمليات الانفال في كوردستان العراق، ط١،سنة٢٠١٠،كركوك،ص٣٢.

أولا: مصطلح كورد وكوردستان:

إن أقدم المصادر التي ورد فيها ذكر الكورد وبلادهم هي الكتابات السومرية التي عثر عليها في الالواح الطينية السومرية التي يرجع تأريخها إلى الألف الثالث ق.م والتي وردت فيها عبارة (أرض كاردا) أو (قاردا) ثم تلتها الكتابات اليونانية والرومانية ومعاني هذه الكلمة في اللغات القديمة الفارسية والاكدية والاشورية يدور حول (الشجاع والجريء والقوي والمحارب) وأما عن ظهور كلمة كوردستان معبرا بها عن بلاد ووطن الكورد فيبدوا وحسب المصادر الموجودة حديثة نسبيا، حيث ظهرت هذا الاسم إداريا وسياسيا في القرن الثاني عشر –حوالي منتصف القرن السادس الهجري–، خلال حكم السلطان سنجر بن ملك شاه بن ألب أرسلان (ت٥٥٢هـ–أو٥٥٥هـ)، آخر كبار ملوك السلاجقة،الذي أنشأ هذا الاقليم واتخذ من القلعة المنيعة (بهار) مركزا له، والتي تقع شمالي غربي همدان، وشملت ولايات ومقاطعات ويقع هذا الجزء تحديدا بين أذربيجان شمالا ولورستان جنوبا، وكان يضم مناطق همذان، والدينور ،وكرمنشاه،وسنة، وولى على ذلك الجزء ابن اخيه سليمان شاه وأول مؤرخ ذكر اسم (كوردستان) هو حمدالله المستوفي القزويني(القرن الرابع عشر) في كتاب (نزهة القلوب في المسالك والممالك)الذي كتبه بالفارسية ويقول: كانت مدينة "بهار" عاصمة لمقاطعة كوردستان فيما مضى،ثم حلت محلها مدينة سلطان آباد، وهذه التسمية لم تكن تشمل ما تعرف تأريخيا وجغرافيا بكوردستان بل هي مقاطعة معينة في منطقة محدودة بين أيالتي أذربيجان ولورستان.

وهناك من يشير إلى أن أول ظهور لهذه التسمية كانت لدى الرحالة الإيطالي (ماركوبولو) (١٢٥٤ – ١٣٢٣م) والذي قام برحلته سنة

١٢٧١م وذكر (بولو) بشكل (كاردستان) وذكر بأن ال(كار) كانوا يسكنون في القسم الجبلي من الموصل وأن (كوردستان) هي مملكة من ممالك فارس تقع في غرب و(جنوب) أقليم الجبال (غرب إيران الحالية) وهناك أسماء اخرى أطلق على كوردستان أو أجزاء منها منذ القديم وإلى العصر الاسلامي منها، كوردجيخ، كوردوئين، كوردوخ، إقليم (أذربايجان)، إقليم الجبال، كوردستان والتسميات تختلف باختلاف العصور والظروف والدول،وهذا امر معهود.....قديما وحديثا[١].

وبالنظر إلى المصادر القديمة تبدو أن التسمية الإدارية السياسية (كوردستان) ليست إختراعا، ولم يطلق بدون سابقة، كما سبق، وإنما هي منبثقة من تسمية قديمة وردت في اللغة الفهلوية هي (كورد،كوردان)، بل يشير سافر استيان أن اسم (كورد) أقدم من عهد أردشير بابكان من مؤسس الدولة الساسانية الفارسية سنة (٢٢٦ م)، ويقول "لقد اشتق اسم kurd من أرض ومملكة كوتيوم Gutium ،ومن شعب Guti وذلك بحذف حرف الراء R بعد حرف العلة U (Gurti=Guti) وهذه قاعدة لغوية تطبق بشكل عام على كل اللغات الهندو–أوروبية، وخاصة الشرقية منها، مثل الكوردية والأرمينية، والسنسكريتية، والإغريقية... ويبدو أن هذه التسمية وصلت إلى الساسانيين من عهود سبقتهم وهذا هو الراجح لدى الدكتور أحمد خليل [٢]، فقد اشتهر الكورد في النصوص المسمارية باسم (كرتي)، وسماهم الأكاديون باسم (كوتي،غوتي،جوتي) نسبة إلى كوتيوم، وعرف الشعب الذي عاش في منطقة كركوك (كرخي–كةرميان) باسم كاردو، وعرف الشعب الذي عاش في منطقة (هكاري) باسم (كاردوخ)، وكان الشعبان يتكلمان لغة واحدة ، والجدير

١.فاتح محمد سليمان، المرجع السابق، ص٢٦.

٢. محمد امين زكي، خلاصة تأريخ الكورد وكوردستان، ت: محمد علي عوني،ط٢،بغداد١٩٦١،ص١٥و١٦.

بالذكر أن منطقة كركوك هي الجزء الجنوبي الغربي من كوردستان، في حين تقع منطقة هكاري في شمالي كوردستان قرب الحدود العراقية-التركية...وظلت تسمية (كاردوخ) إلى زمن إكسونان(٤٠٠_٤٠١ق.م)[١].

فالأسماء المختلفة التي أطلقت على الكورد إن هي إلا كلمات متشابهة تدل على الترادف اللفظي إما على مجموع الشعب الكوردي مباشرة وإما على تلك العشائر العديدة والقبائل الكثيرة التي كانت ولا تزال تعيش تحت اسم الكورد بأسماء و عناوين مختلفة في الأزمان القديمة .

والمناطق التي سميت بكوردستان عاش فيها بجانب الكورد اقوام اخرى ولم تكن ذات عرق واحد ولكن الاكثرية و الاغلبية للقومية الكوردية، في تلك المناطق، ومن الناحية الجغرافية لم تكن كوردستان إقليما موحدا بسبب تقسيم الكوردعلى دول مختلفة ولم تكن لهم دولة موحدة إلا إمارات متعددة في العصر الاسلامي والعثماني وحرموا من ذلك لاسباب متعددة[٢].

ثانيا: أصل الكورد:

حين ينظر الباحث إلى مسألة أصول الشعب الكوردي فيرى أن " هوية الشعب الكوردي تعرضت لكثير من التغيير والتحريف، ولعل العامل الأهم وراء ذلك هو افتقار هذا الشعب منذ حوالي سنة (٥٥٠ ق.م) إلى حكومة تبسط نفوذها على كوردستان كلها، وتقييم المؤسسات الثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تعني بتدوين الوثائق التأريخية وحفظها، وتتيح للاخرين معرفة الشعب الكوردي على حقيقته [٣] ".

ومن ناحية الاصول الاثنية والقومية قد اختلف العلماء في أصل الكورد ، فذهب طائفة من علماء الاجناس البشرية(إثنولوجيا) إلى أن الكورد

١.د.احمد الخليل، تأريخ الكورد في الحضارة الاسلامية،ط١، ٢٠٠٧،لبنان ،ص١٦.
٢. فاتح محمد سليمان ، المرجع السابق ،ص٣٧.
٣. د. احمد الخليل ، المرجع السابق، ص١٧.

من حيث السلالة قبائل ارية سكنت في فجر التأريخ بكاردوكيا (منطقة وان، بدليس) واعتصمت بالجبال المطلة على آشورية القديمة حرصا على الحرية والاستقلال الذين يعشقها هؤلاء الجبليون بالفطرة[١]، ويؤكد (محمد علي عوني) في تقديم لشرفنامة بقوله: ودليل هذه الفكرة هو ماذكره المؤرخ اليوناني القديم (ايكسينفون) في كتابه عن تقهقر عشرة آلاف يوناني سنة ٤٠١ قبل الميلاد من بلاد العجم الى الشمال من أنهم مروا في طريقهم إلى البحر الأسود في المنطقة الممتدة من جبال رواندز لغاية جبال درسيم وأرذنجان بأمة ذات بطش وجلادة تسمى كاردوخ ولاشك في أن هذه الكلمة حرفها اليونان من كلمة الكورد، فالشعب الكوردي إذن موجود في هذه الجهات من نحو ثلاثة آلاف سنة بنفس هذه الصفات و السجايا التي امتازت بها القبائل الكوردية من القديم [٢]. وفي معرض عرضه لمنشأ الكورد وأصلهم يتوصل (محمد أمين زكي) المؤرخ الكوردي المشهور إلى: أن كوردستان الذي هو موطن الأولى للسلالة البشرية الثانية وموضع انتشارها إلى جهات أخرى حسب الحادثات التأريخية، كان يسكنه في فجر التأريخ شعوب جبال (زاغروس) وتتألف من شعوب (لولو) و(طوتى-جوتى) و (خلدي-كالدي) و(سورباو-هوري) وكان الشعب العيلامي يقيم في منتهى الشرق الجنوبي منه... فهذه كلها ما عدا الشعب العيلامي هي الاصل القديم جدا للشعب الكوردي، وقد ابدت نشاطا سياسيا كبيرا في عهد كل من السومريين والاكديين وفي أوائل عهد الآشوريين.

وان سيول هجرات العنصر الآري (هندو-اوروبي) كان إلى جبال (زاغروس) اولا، وإلى شرقها وغربها أخيرا، - ويظن أن هذه هجرات

---

١. الامير شرفخان البدليسي ، شرفنامه ، ت: محمد جميل الروزبياني ، المقدمة ،ط٢،أربيل، ٢٠٠١، ص٨٥.

٢. المرجع السابق ، ص٨٥.

بدأت من القرن العاشر والتاسع قبل الميلاد وهناك رأي بأن وقوع هذه الهجرات قبل الميلاد بعشرين قرنا– قد أوقعت بقايا السكان الأصليين لمنطقة جبال (زاغروس) و بلاد (كوردستان) تحت سلطان هؤلاء الوافدين الجدد فجعلتهم آريين.

ثالثا: لغة الكورد:

يقول محمدعلي العوني " اللغة البهلوية.. أصل اللغة الكوردية الحالية المتشعبة إلى اللهجات الأربع وهي الكرمانجية والكورانية واللورية والكلهورية، وأقرب هذه اللهجات إلى البهلوية هي اللورية نظرا لقرب مكان الألوار من مركز البهلوية الأولى ولعدم تأثر الألوار كثيرا من الكلدانيين والآشوريين ثم تليها الكلهورية فالكورانية والكرمانجية[1]...

ومن حيث الإنتماء فلى المجموعات اللغوية "تنتمي اللغة الكوردية الى فصيلة اللغات الهندو اوروبية قسم اللغات الهندو ايرانية، اما الصلة التي تربط اللغة الكوردية بهذه المجموعة اللغوية فهي بالإضافة الى وجود الاف من المفردات الآفستية والبهلوية والفارسية القديمة في اللغة الكوردية، هي وجود القواعد اللغوية المتقاربة من حيث تصريف الأفعال وتركيب الجمل وكذلك من حيث التغيرات الدلالية وعلم الاصوات اللغوية وحتى من ناحية تقسيم الكلام الى مقاطع. الا أن هذا الانتماء الى هذه المجموعة اللغوية لاتعني بأي حال من الاحوال عدم استقلال اللغة الكوردية بين لغات العالم الحية، حيث بالرغم من وجود التشابهات الكثيرة بينها وبين لغات هذه المجموعة من النواحي المذكورة الا ان لها اصولها وقواعدها وتطوراتها ودلالاتها واشتقاقاتها الخاصة، وهي ليست فرعا من اية لغة اخرى"[2].

---

١. البدليسي، الامير شرفخان، المرجع السابق،ص٨٧.

٢. أنظر،احمد الخليل، تأريخ الكورد في الحضارة الاسلامية،ط١، ٢٠٠٧، لبنان،بيروت،ص١٠٥و١٠٦.

إذا اللغة الكوردية لغة آرية نقية، ويؤكد د. الخليل إلى أن لهجة المكري في مقاطعة صابلاخ بشرقي إيران هي الصيغة الأنقى للغة الكوردية، لقربه من لغة زردشت[١].

يقول الميجر – ادمونس الاخصائي في تأريخ الكورد في مقالة له نشرت في مجلة جمعية اسيا الوسطى العدد ١١ مايأتي: " اصبح من الوضوح بمكان ان اللغة الكوردية ليست عبارة عن لهجة فارسية محرفة مضطربة بل انها لغة آرية نقية معروفة لها مميزاتها الخاصة و تطوراتها القديمة. وكذلك ان مينورسكي البحاثة المختص باللغات الشرقية ينفي ذلك. وهو يعتقد انه بينما تنتمي اللغة الفارسية الى المجموعة الجنوبية الغربية ، فإن اللغة الكوردية تنتمي الى المجموعة الشمالية الغربية وانها تتصف بشخصية متميزة تماما عن اللغة الفارسية [٢]".

رابعا:ديانة الكورد:

يقول د.أحمد الخليل "بما أن اجداد الكورد ينتمون إلى كتلة الشعوب الارية، فلا ريب أنهم كانوا، في العهود الغابرة جدا، من أتباع ديانة (ميثرا) شأنهم في ذلك شأن الشعوب الآرية حينذاك، ويبدوا أن الميثرائية أصبحت أكثر اقترابا من التوحيدية من الألف الأول قبل الميلاد، حينما تجلت في صيغة (الأزدائية)، وتسمى (دينكورد)، نسبة إلى (أزدان–يزدان–الخالق)[٣].."

وغالبية الكورد كانوا من معتنقي الزرادشتية إبانة الدعوة والفتح الاسلامي، واليزيدية يرجع جذوره إلى الديان القديمة للكورد من الميثرائية

١.احمد الخليل ، المرجع السابق،ص١٠٥.
٢. فاتح محمد سليمان ، المرجع السابق، ص٣٩.
٣. احمد الخليل ، المرجع السابق،ص١١٣.

وشابتها معتقدات زردشتية، وخالطتها مؤثرات نصرانية نسطورية، واخرى اسلامية[١].

بالنظر في الوقائع التأريخية تبدوا أن كوردستان قبل الفتح الاسلامي كانت بالاغلب تابعة للدولة الساسانية وان استطاع الرومان بسط نفوذهم على مناطق منها وخاصة ما يعرف حاليا بكوردستان تركيا، ولم يكن للكورد أية دولة في حين ظهور الاسلام والفتوحات الاسلامية وإنما كانوا تحت وطئة الساسانيين والرومان فقبل أن يدخل الكورد في الاسلام فكان لديهم ديانات قديمة مشتركة مع الاريين والهندو أوروبيين وسكان المنطقة آنذاك كما أشرنا، وعاش نوح عليه السلام بعد الطوفان كذلك ابراهيم عليه السلام في المنطقة التي تقع ضمن كوردستان ولكن ليس لدينا ما يثبت بالقطع مدى إنتشار معتقداتهم في تلك الاقوام بما فيهم أسلاف الكورد، ومن بعد ذلك إنتشر فيهم الزرادشتية فكان غالبيتهم اعتنق هذا الدين قبل الاسلام مع وجود بعض الاديان الاخرى من عباد الشمس وبقايا الاديان القديمة وهناك إشارات بأن قسما ضئيلا منهم اعتنق المسيحية[٢].

يقول محمد أمين زكي حول اعتناق الكورد للاسلام:" ولما ظهر الاسلام واتصل الكورد بالمسلمين الاولين، وأخذوا يفكرون في مباديء هذا الدين الجديد وتعاليمه السمحة، وجدوا أن هذه المباديء القويمة والتعاليم العامة تتفق وما جبلوا عليه من أخلاق وسجايا، فأقبلوا على هذا الدين بكليتهم – كما يقول السيرمارك سايكس– واعتنقوه بكل سهولة على مدى الايام وأخلصوا له كل الاخلاص .."[٣]

---

١. احمد الخليل ، المرجع السابق،ص١٢١و١٢٢.
٢. للمزيد انظر:حسن محمود حمه كريم ، ئاينى كورد،ط١، ١٩٩٧.
٣. محمد امين زكي ، المرجع السابق ،ص٩٣.

بعد أن فتحت كوردستان من قبل المسلمين القدامى وبعد التتبع التأريخي نرى أن الكورد دخلوا في الاسلام تدريجيا وبمرور الوقت، وحسن اسلامهم، وشاركوا بعد ذلك في الفتوحات الاسلامية للبلاد الاخرى وخدموا الاسلام والمسلمين، واعتبروا جزءا من هذا التأريخ مع بقاء خصوصياتهم وشكلوا في طول التأريخ الاسلامي حتى العصر الحديث عددا كبيرا من الدول والامارات ... وظهر فيهم قادة وعلماء أجلاء خدموا الاسلام والمسلمين ... وشاركوا كباقي الشعوب الاسلامية في القلاقل والثورات التي نشبت وحدثت في طول هذا التأريخ في العهد الاموي والعباسي إلى أن نصل إلى زمن الصفويين والعثمانيين[١].

فالكورد شاركوا في كثير من الاعمال الجهادية أداءا للواجب وخدمة للاسلام ضد أعدائه، وفي الميدان العلمي نشروا علوم الشريعة وساهموا في بناء الحضارة الاسلامية وبالمقابل كان الاسلام قوة حضارية كبرى للكورد حدد لمدة طويلة سبيل تطورهم السياسي والاجتماعي، ومن الناحية العسكرية كان دور الشدادية والمروانية والايوبية وغيرهم واضح وجلي وذكرها المؤرخون [٢]، فالعلاقة كانت تبادلية فالاسلام "أسهم إلى حد كبير في التطور التأريخي للشعب الكوردي، وقد وجد في صفوف هذا الشعب دائما اعداد لا تحصى من المؤمنين بالاسلام، المستعدين دائما للقتال بأسمه من أجل انتشاره، كما أنه أنجب رجالا أتقياء أعطوا

---

١. للتفصيل انظر: محمد امين زكي، المرجع السابق، والامير شرفخان البدليسي، مصدر سابق.

٢. ذكر بعضها، الوسكي في كتابه عن الانفال اعتمادا على المصادر الاسلامية القديمة، وهناك كتب كثيرة تذكر ذلك وخاصة عن دور صلاح الدين الايوبي ، ينظر على سبيل المثال ، الامير شرفخان البدليسي، شرفنامه، المرجع السابق، واحمد الخليل ، المرجع السابق.

المثل الصالح إعتبروا الاسلام دستور حياتهم ومنهج سلوكهم، وكانوا يجدون في التبشير به والدعوة إليه واجبهم الاجتماعي"[١].

واستمر الكورد في عطاءه داخل الحضارة الإسلامية وعلى الأزمنة المتعددة، ومع ذلك حرم من حقوق كثيرة وخاصة في العصور المتأخرة والحديثة .

خامسا: جغرافية كوردستان:

إذا أخذنا كوردستان الكبيرة كمساحة جغرافية فيمكن القول بأن كوردستان تقع في ضمن هذه الخارطة " من الشمال، جمهورية الارمينية الخاضعة لروسيا، ومقاطعات ارضروم وقارص وطرابزون التابعة لتركيا، ومن الشرق، ولاية آذربيجان الايرانية والعراق العجمي ومقاطعة فارس، ومن الجنوب، ولاية خوزستان الايرانية والعراق العربي وبادية الشام (لواء دير الزور)، ومن الغرب نهر فرات وبعض الولايات الشرقية من الاناضول"[٢] ، وتقع هذه الخريطة الآن ضمن الحدود الاتحاد السوفيتي السابق وتركيا وايران وسوريا والعراق...

وبتعبير آخر يمكن القول أيضا أن كوردستان تقع " في غربي قارة آسيا وتحديدا في قلب المنطقة التي تعرف الان بالشرق الاوسط، وتحدها شمالا هضبة ارمينيا، وتعد الأقسام الشمالية والشرقية من كوردستان جزءا من تلك الهضبة، أما أقسامها الشمالية والغربية فهي جزء من هضبة الاناضول غربا، كما أنها تتصل بالأقسام الشرقية للهضبة الايرانية، وأما من الجنوب فتجاور كوردستان بلاد العرب [٣]".

---

١. باسيل نيكتين، الكورد دراسة سوسيولوجية وتأريخية ، ترجمة : د.نوري طالباني، الطبعة الثالثة، دار أراس للطباعة والنشر،أربيل ٢٠٠٤م.

٢.الامير شرفخان البدليسي، المرجع السابق، ص٨٢.

٣.د.أحمد الخليل ، المرجع السابق، ص٣٨و٣٩.

إذا حسبناها بالكيلومترات، والعدد الكمي فحينئذ نواجه مصاعب شتى، لوجود تباين في تقدير مساحة كوردستا، لأنها لاتؤلف اليوم أرضا ذات حدود سياسية معترف بها، وإنما قسمت بين دول الجوار، وفصلت أجزاء مهمة من المساحة الكلية، بسبب سياسة تلك الدول، فبعض الأوساط الكورديةتقدر المساحة باكثر من (٥٠٠٠٠٠) كم٢، وهم يعتمدون على الخريطة التي نشرها مركز الدراسات الكوردية في باريس عام ١٩٤٩ ويخمنها ل.رامبو ب (٥٣٠٠٠٠كم٢).

ولكن الدكتور قاسملوا واعتمادا على التقديرات الروسية يخمنها ب (٤٠٩٦٥٠ كم٢) ، (١٩٤٤٠٠كم٢) في تركيا و (١٢٤٩٥٠كم٢) في ايران و(٧٢٠٠٠كم٢) في العراق و(١٨٣٠٠كم٢) في سوريا عدا ما تدخل ضمن الاتحاد السوفيتي السابق و إذا قيست من الشمال إلى الجنوب فتكون ٢٠٠٠كم٢ أما معدل العرض فهو ٢٠٠كم٢ في الجزء الجنوبي ويتزايد شمالا حتى يبلغ (٧٥٠ كم٢).

تقع مساحة كوردستان بحوالي مئتي ألف ميل مربع، أي ما يساوي مساحة فرنسا في أوروبا، ومساحة كاليفورنيا في أمريكا، وتزيد على أكثر من ٤٠٠٠كم٢ كم أشير .. وكوردستان أرض الجبال والهضاب والأنهار والممرات، والثمار والأنعام والحيوانات الأليفة والوحشية.. والمعادن المتنوعة والنفط[١].

وعلى الرغم مما حل بكوردستان من حروب ودمار وحملات للتطهير العرقي والإبادة الجماعية والإحتلال وغير ذلك بقيت حدود كوردستان كما هي قبل التقسيم، وهي تمتد من جبال(آرارات) في الشمال إلى سلسلة جبال (زاغروس) قي الجنوب، ومن جبال (زاغروس) أيضا الى ولاية (أسكندرونة) على ساحل البحر الأبيض المتوسط، وتقدر مساحتها

١.فاتح محمد سليمان ،المرجع السابق ،ص٤٠و٤١.

بأكثر من (٥٠٠٠٠٠كم٢)، وتقع أراضيها ضمن دول:تركيا وإيران والعراق وسوريا وأذربيجان، وعدد سكانها يقدر بأكثر من ثلاثين مليون نسمة[١] .

بدأت المشكلة الكوردية بصورة واضحة في عام ١٥١٤م، عندما أقدم السلطان العثماني سليم الأول على احتلال كوردستان، وذلك بعد انتصاره في معركة جالديران الشهيرة، وهي المعركة التي انتصر فيها الجيش العثماني على الجيش الصفوي الايراني. وكان من نتائجها تقسيم كوردستان عمليا بين دولتين، حيث ضمت الدولة العثمانية معظم كوردستان، فيما عدا كوردستان الشرقية، التي بقيت خاضعة للحكم الايراني، حتى يومنا هذا[٢].

وقد قسمت كوردستان لأول مرة في تأريخها تقسيما اتفاقيا، بموجب معاهدة زهاو(معاهدة تقسيم الحدود لعام ١٦٣٩م) بين الدولة الفارسيةوالعثمانية، وأصبح الشعب الكوردي يعيش إثر تلك المعاهدة حالتين وتحت سلطتين، إحداهما ايرانية والأخرى عثمانية، ومازالت تلك الحدود قائمة سوى بعض التعديلات الطفيفة التي ورثتها الدول الناشئة عن زوال الامبراطورية العثمانية، التي تفككت نتيجة الحرب العالمية الأولى ١٩١٤-١٩١٨، حيث احتلت بريطانيا ولاية الموصل بعد أربعة أيام على توقف القتال في شهر اكتوبر من عام١٩١٨م، وأبدت الى عصبة الامم رغبتها في الحاقها بالعراق في فترة انتدابها على العراق، ووافقت عليها العصبة في ١٩٢٥/١٢/١٦، وتم الحاق ولاية الموصل رسميا بممتلكات بغداد، وبعد سبعة أشهر ونفاذا لمعاهدة لندن تخلت

١.د. حسن خالد مصطفى،إعلان استقلال كوردستان وحقوق الامة الكوردية قي نظر الشريعة الاسلامية، دار أراس للنشر،أربيل،ط٢٠١٢،ص٥٧.

٢. سمير آكرةيى ، كوردستان لماذا كل العالم صمت، مطبعة الثقافة أربيل، ط١، ٢٠٠٧،ص٤٥.

تركيا عن جميع مطالبها في ولاية الموصل. وبذلك اصبحت كوردستان موزعة بين أربع دول :ايران وتركيا والعراق وسوريا[١].

وعليه فان الحرب العالمية الاولى والتي اندلعت في عام ١٩١٤ وما أسفر عنها، تعد التقسيم الثاني لكوردستان، وهي من المحطات المهمة في تأريخ الشعب الكوردي، وقد أصيب الكورد بخسائر فادحة شأنهم في ذلك شأن الشعوب الاخرى التي ذهبت ضحية الحرب . وعلى الرغم من ان الفرصة كانت سانحة لهم، ولكنهم لم يحظو بكيان مستقل على شكل دولة، كما حضي بها بعض الشعوب في تلك الفترة.

ذلك لأن اشتداد الصراع الدولي في الشرق الاوسط خلال حرب العالمية الاولى، ولاسيما بين القوتين البريطانية والروسية قد ادى الى التقسيم الثاني لكوردستان، مما أثر بشكل سلبي في مستقبل الشعب الكوردي، وأخرج المسألة الكوردية من الطابع الاقليمي الى الطابع الدولي، فالمسألة الكوردية تأثرت كثيرا بهذه الحرب ونتائجها وافرازاتها وبما تلاها من حروب وأحداث سياسية أخرى سارت في غير صالح الكورد بشكل عام، وحالت دون تمكن الأطراف الكوردية من تحقيق إستقلالها وايجاد حدود وتكوين موحد لها[٢] .

بسبب تلك الأوضاع السياسية والتقسيم التي تعرضت اليها وطن الكورد أي كوردستان، على عدة دول قومية وهي فارسية وتركية وعربية، تعرض الأكراد في وطنهم الى أشد الانواع من الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والتعذيب والتهجير في مناطقهم الاصلية، من قبل حكومات القومية للدول التي قسم عليها كوردستان ، لكننا اننا نتناول في الفرع الثاني من هذا المطلب بأيجاز ذلك الجزء من الإبادة الجماعية

---

١. للتفصيل راجع: دكتور كمال مەزهەر: جەند لاپەڕەیەك لە مێژوی گەلی كورد، مطبعة الاديب البغدادية، بغداد، ص ١٥٣و ما بعدها.

٢.د. بشتيوان صادق، نحو تأسيس دولة كوردستان، كوردستان- اربيل ،٢٠١٣،ط١،ص٦١.

التي تعرضت إليها مواطنين الأكراد في جنوب كوردستان، وهي إقليم كوردستان العراق على يد الحكومات المتعاقبة للدولة العراقية .

الفرع الثاني/ الإبادة الجماعية للأكراد في إقليم كوردستان العراق:

منذ إلحاق ولاية الموصل أي كوردستان الجنوبية بالعراق العربي بعد الحرب العالمية الاولى، تعرض الكورد في هذا الجزء من بلدهم (كوردستان الجنوبية)، الى عدة عمليات التهجير والتعريب والقتل والإبادة الجماعية من قبل حكومات الدولة العراقية، نلقي الضوء بأيجاز على عدد منها:

أولا: الإبادة الجماعية للكورد الفيليين:

ان الفيليين قوم كورد سكنوا منطقة جغرافية شاءت أقدار السياسة والمصالح الدولية أن تقسمها وهم عليها، بين بلدين العراق وايران، قسمة انشطار من على الخرائط. اوقعت البعض من سكنتها الاصليين في الجانب العراقي، ولكن هذا الجانب لم يحفظهم كمواطنين وتعامل معهم منذ الايام الاولى فرسا غرباء ردعوا من الاختلال رالتجانس المجتمعي، فإستثنت دولة العراق غالبيتهم من قوانين التجنس، ومنح الحقوق، وقيدتهم في العمل وسنت قوانين لتعريبهم، وتعاملت معهم بقسوة، سلبتهم حريتهم وحقوقهم القومية والانسانية فعاشوا طوال سني تابعيتهم الى العراق مثل أشقائهم الكورد بألم الانتماء الوطني وحسرة الهوية العراقية [١].

وماكان حظ اخوانهم الذين وقعوا في الجانب الايراني بأفضل، فكانت دولة ايران تنظر إليهم على أن لهم مصالح سياسية وقومية خارج حدود

1.Hamit Bozarslan, La question kurde, Etate et minorities au Moyen-Orient, Ed. Presses de sciences politiques, paris,1997.

الدولة الايرانية، ولهم امتدادات غير فارسية مطلوب تطويعهم ليكونوا فرسا تابعين، فعاشوا طوال نفس الفترة الزمنية التي أعقبت التقسيم، مثل أشقائهم في العراق بذات الالم والحسرة [١].

ان الكورد الفيليين في العراق قد أستهدفوا عمدا من قبل الدولة العراقية، وليس من قبل المجتمع العراقي بأي حال من الاحوال، اذ أن الملاحظ على وضع الذين تركوا مناطقهم الاصلية قريبا من الحدود العراقية الإيرانية هجرة وتهجيرا، منذ عشرينات القرن الماضي، وسكنوا بغداد وباقي مدن الوسط والجنوب العراقي، أنهم عاشوا شعبيا مثل غيرهم بنفس حدود التعامل القيمي مع الجار، أختلطوا بباقي الاقوام العراقية، تصاهروا معهم وعملوا واياهم، وامتلكوا تجارة ومصالح بلا أية صعوبات، وإلى حين مجيء البعثيين الذين وضعوا خططا مركزية للتعريب، وزادوا من وتائر الاتهام بالانتماء الى الفارسية تعنصرا، لتبرير خطط التسفير، وزحفوا باتجاه التضييق عليهم الى حدود مصادرة الاملاك، وعدم تجديد عقود الايجار والاستئجار، وانهاء إجازات الاستيراد، والطرد القسري من بعض المصالح والمحال التجارية، كما حصل مع تجار

الشورجة وسط بغداد بداية الثمانينات من القرن الماضي[٢]، حيث توجه الحكومي القسري الى فسخ عقود ايجارات رسمية لمحلات مستأجرة ومصادرة أخرى مملوكة للكورد الفيليين، وتسليمها الى تجار واصحاب مصالح من تكريت والمناطق القريبة منها بحجة استحواذ الفيليين والشيعة على هذا السوق الذي يعد عصب التجارة العراقية، علمل أن

---

1. La Ligue national kurde Khoyboun, Documents recueillis, annotes et presents.par Jordi Tejel Gorgas, Etudes Kurdes, Nohors serie III-Juin 2007, Paris,pp.8-9..

٢. عبد الامير ملكي ، الايام العصيبة ، شهادات حية لعوائل وأفراد وأحزاب، بغداد،٢٠٠٩.

أهتمام الفيليين الذين سكنوا بغداد وباقي المحافظات العربية قد تركز على التجارة، لاعتبارات يتعلق بعضها بالرغبة في تحقيق الذات الجماعية الفيلية، ويتعلق بعضها الاخر بأصولهم السكنية في المناطق الحدودية التي تشتهر عادة في أعمال التجارة الوسيطة والتبادلية، وقد حققوا فيها بالفعل نجاحات باهرة، وأظهروا مهارات جيدة، أسهمت بشكل فعال في تطوير وتنمية الاقتصاد العراقي، حتى أصبح الفيليون من كبار تجار الشورجة المعروفين على مستوى العراق، وكبار تجار الحديد والخشب في منطقة السباع وسط بغداد، وبرعوا كذلك في السيلسة والعلوم.

أن الجرائم التي أرتكبت بحق الكورد الفيليين، جرائم مقصودة أستهدفتهم أستهدافا مباشرا، وهي في مجملها جرائم ترقى الى مستوى جرائم التطهير العرقي Genocide والإبادة الجماعية، وفق مباديء القانون الدولي، وقد بلغت ضحايا التهجير خلال الأعوام (١٩٦٩-١٩٧٠-١٩٧١) بحوالي "٧٠٠٠٠" سبعين ألف فيلي، وأخليت قرى وقصبات معظم سكانها من الفيليين، رحلوا قسريا وبطريقة تشكل عقابا جماعيا، وضعوا في أماكن مختارة جنوب العراق وغربه عام ١٩٧٥، لغاية تبينت فيما بعد تغيير مدروس للطابع الديموغرافي والسكاني في المحافظات المجاورة للشريط الحدودي مع ايران وعزلها عن كوردستان، أي تهيئتها ساحة حرب مقبلة.

أستنتاج تدعم صحته الموجة الثانية للتهجير التي قامت بها الحكومة بسعة أكبر، وشدة أقسى، قبل ومع بداية الحرب عام ١٩٨٠، التي راح ضحيتها دفعة واحدة ما يقارب (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف كوردي فيلي بلا مسوغ قانوني، سوى الحجة الدارجة بالانتماء الى التبعية الاجنبية.

ان ماجرى للكورد الفيليين من عزل عن المجتمع وتفرقة في الحقوق والواجبات وتمييز في المواطنة وتهجير وتسفير خارج الوطن وسلب الممتلكات كان استهدافا مقصودا ومخططا له من قبل الدولة العراقية [١].

ثانيا:جريمة الإبادة الجماعية للأكراد البارزانيين:

ان هذه المرحلة من التدمير المنظم للكورد كانت واضحة في ابادة البارزانيين، خاصة في عام ١٩٨٣م عندما تم تجميع البارزانيين تنفيذا لاوامر أصدرها مدير الامن العام الدكتور فاضل البراك، ونفذتها ميدانيا قوة امنية مشتركة من مديرية أمن أربيل ومديرية أمن منطقة الحكم الذاتي، مع قوات طواريء المحافظة وبالتنسيق مع قوات الحرس الجمهوري[٢] التي أخذت على عاتقها تطويق المنطقة وعزلها عن المناطق الاخرى، لتعطي المجال والوقت الكافي لتنفيذ عملية التجميع والاعتقال التي تمت على مرحلتين شملت:

الاولى: مجمعات القدس والقادسية و قوشته به القريبة من أربيل .

الثانية: مجمعات حرير وديانا وميركةسور.

ان التجميع الخاص للبارزانيين عملية رافقتها اجراءات اعتقال لجميع الرجال الموجودين من عمر ١٠سنوات الى ٩٠ سنة ومن ثم وضعهم في حافلات خاصة، نقلتهم الى بغداد، ومنها الى أماكن الاعتقال المؤقت قبل تنفيذ ابادتهم جماعيا.

بعد انجاز مرحلة التجميع، والاعتقال في العملية المذكورة، تم عزل ثمانية آلاف رجل بارزاني في حافلات نقل عسكرية، باشراف مفارز من مديرية الامن العامة، نقلتهم الى بغداد ومنها الى محافظة المثنى، منطقة البصية، ونقرة سلمان، حيث

---

١. د. محمد احسان رمضان احمد، جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام"كوردستان العراق نموذجا ١٩٨٠-١٩٩٠"، رسالة دكتورا مقدمة الى جامعة العالمية للعلوم الاسلامية في لندن، ٢٠١٤ ، ص٢٤٩.

٢. كتاب مديرية الامن العامة العدد ١٣٦٥٤ في ١٩٩٠/٣/٢٤، الموجه الى ديوان الرئاسة، والذي يوضح عملية اعدام البارزانيين.

غيبتهم هناك [١]. ويبدو من سياقات التنفيذ ان نية التغييب كانت مبيتة، وان الاوامر بصددها كانت صادرة مسبقا، مؤشراتها الآتي:

أ . ايكال تنفيذ مراحل ابادة البارزانيين ما بعد مرحلة "التجميع " وما تخللها من اعتقال وعزل ونقل ومن ثم التغييب الى مديرية الامن العامة وليس الى الجيش العراقي، المسؤول تعبويا عن المنطقة التي يقاتل هو فيها ويقود كل فعاليات القتال .

ب. الاستعانة بقوات الحرس الجمهوري، لتقديم العون في تطويق المجمعات المستهدفة، لمنع أي تدخل قد يسهم في افشال التنفيذ، ولم تستعن الحكومة بالجيش التقليدي لتنفيذ المهمة في ساحة حركاته العسكرية، علما أن القيادة العامة أعتادت في المواقف المهمة التي يوجه بصددها الرئيس، ايكال تنفيذها الى قوات الحرس الجمهوري.

ج. احاطة العملية ومراحلها الثلاث بسرية تامة، مأخوذا بالحسبان المسبق قدرة الامن العامة على حفظ أسرار التنفيذ لمثل هكذا عمليات حساسة، وبما يفوق قدرة الجيش بمراحل.

د. ان عملية التغييب، أستهدفت فقط الرجال بعمر الانجاب، القادرين بدنيا على القتال، استهدافا يؤمن غاية التدمير الموضوع مسبقا.

هـ. ان طريقة الاعدام التي تمت في البصية حيث العثور على المقبرة الجماعية، وضحياها بملابسهم الخاصة وزييهم البارزاني، معدومين في المكان الذي حفرت في حفرة لدفنهم فيها جماعيا، تؤشر وجود تهيئة مسبقة، استعدت لها ونفذتها مديرية الامن العامة، خاصة وان وقائعها تشبه تماما تلك الوقائع التي نفذتها هذه المديرية مع باقي العراقيين من غير البارزانيين، أي المعارضين لنظام الحكم، والهاربين من حروبه، حيث التوجه الى مناطق نائية، والقيام بحفر

---

١. أياد كاكة يس، صفحات مأساوية من الابادة الجماعية للكورد في كوردستان العراق، صوت الاخر، العدد٣٣٨في ٢٠١١/٥/١١.

حفرات كبيرة بوسائل حفر ميكانيكية يعدم فيها الضحايا أو يوضعون أحياء، تم تطمر الحفرة بمن فيها لمحو اية معالم قد تشير اليها [١].

ان مراحل عملية ابادة البارزانيين قد تمت بشكل تام وأحترافي، الذين أستهدفوا بشكل واضح من قبل الحكومة المركزية في بغداد، ومن خلالها يمكن الاشارة الى حصول الاتي:

١.ان وقائع الجريمة وحيثياتها مس مباشر بالبارزانيين كجنس بشري، الامر الذي يجعلها من الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري، لما أنطوت عليه من استهداف لحياتهم جماعة كوردية معرفة، ولحريتهم أثناء عمليات أعتقالهم، وحقوقهم الانسانية والوطنية، وهي جريمة تمت بأمر الحكومة التي حددت البارزانيين هدفا للتدمير، واستخدمت معهم كل وسائل التقييد والتعذيب والتنكيل، والاضطهاد والتمييز والابعاد والاحتجاز والتغييب، الامر الذي تعد على أساسه الجريمة التي ارتكبت بحقهم، جريمة ضد الانسانية، على وفق المادة ١٨من مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦ [٢].

٢.لقد غييب الرجال البارزانييون، في جريمة ابادة جماعية ارتكبتها الحكومة في بغداد، ويتبين أن تغييبهم كان مقصودا لغايتين أساسيتين:

أ.الحيلولة دون مد الحركة الوطنية الكوردية بالرجال، أملا في تحجيم الحركة والقضاء عليها عسكريا.

ب.تغييب الرجال في مسعى منظم لقطع النسل البارزاني.

٣. ان جميع الحملات العسكرية التي أستهدفت البارزانيين، غايتها ابادتهم وجعل منطقتهم غير صالحة لسكنهم كما ورد آنفا، وهذا يتطلب بطبيعة الحال استخدام القوة المفرطة معهم وهم سكان مدنيون، لكن الاعمال العسكرية وعلى الرغم من شدة التدمير الحاصل عند التنفيذ، ونظرا الى طبيعة الارض الجبلية التي تساعد

---

١. ندوة لدعم ملف المقابر الجماعية في العراق ٢٠١١/٣/٢٩، مركز العراق الجديد للاعلام والدراسات، النجف الاشرف.

٢. مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦.

على تأمين قدر من الحماية والاختباء، اصبح من غير الممكن تامين غاية الابادة التامة لهؤلاء المستهدفين أي البارزانيين، عليه نفذت الحكومة مع جريمة الابادة هذه جريمة إبادة أخرى مكملة، قوامها ترحيل من تبقى منهم على قيد الحياة عن المنطقة، وعملية الترحيل هذه اختلفت من حالة الى اخرى تبعا للظروف والمواقف الامنية والعسكرية السائدة، اذ جرى تجميعهم أولا لاغراض الاسكان القسري في مجمعات سكنية داخل محيط كوردستان، محروسة جيدا، ومسيطر عليها أمنيا، ينقلون بعد اجراء عمليات الاحصاء والتوثيق الى المجمعات المقصودة، تحت حراسة مشددة من القوات العسكرية، ليرحلوا فيما بعد خارج كوردستان الى مناطق مختارة في وسط وجنوب العراق [١].

٤. ان مرحلة التجميع والاعتقال للبرزانيين قد أمتازت بالقسوة المفرطة بالنسبة الى الرجال الذين يجبرون على البقاء في العراء ضمن منطقة التجمع لفترة تمتد الى عدة أيام وربما عدة أسابع احيانا، لحين القرار على المكان الجديد للايداع أو التغييب، وتهييئة متطلبات الامن والسيطرة عليه، يصاحبها أعمال ضرب وتجويع واهمال واذلال وتجريح، وايذاء تطور شدته أحيانا لتصل الى مستوى الاغتيال والقتل الآني. وكذلك بالقسوة الشديدة على النساء البارزانيات، اذ وعندما تفرغ المجمعات من الرجال، وتقطع عنها الخدمات، وتمنع المساعدات، تضطر النسوة الى أخذ دور رب الاسرة بالاضافة الى ادوارهن في التربية وادارة المنازل، فيتوجهن الى العمل البدني طوال النهار لاعالة من تبقى من أفراد العائلة، والسهر ليلا لاغراض الحراسة المباشرة للبيوت، وأخذن الدور الاجتماعي للرجال في التعامل مع بعض متطلبات الحياة الاجتماعية، بينها القيام بأعمال حفر قبور موتاهم قريبا من السكن، واتمام مراسم الدفن، وتلقي العزاء [٢].

---

١. د.محمد احسان رمضان ، المرجع السابق،ص ٣١٩.

٢. شهادة ٣٨ شاهدا في الدعوى الخاصة بارتكاب جريمة الابادة الجماعية للبارزانيين التي نظرت بها المحكمة الجنائية العراقية العليا في جلستها الاولى بتأريخ ٢٠٠٩/٣/٢، برئاسة القاضي رؤوف رشيد، وفق المادة (١١) الفقرات(ا،ب،ج،د) بدلالة المادة (١٥) من قانون

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية في عمليات الأنفال:

ان وضع منطقة كوردستان العراق الجغرافي والسياسي جعلها جزءا من ساحة الحركات الواسعة للحرب العراقية الايرانية، وان التوجهات الدولية لتعديل ميزان القوى العسكري بين الطرفين المتحاربين في السنة الاخيرة للحرب "١٩٨٨" الى صالح العراق بالقدر الذي يحدد نتيجتها، خسارة انتصار للطرفين، أشعر الحكومة العراقية بقدر من القوة، والثقة العالية بالنفس [١]، الامر الذي شجعها على تكليف قسم من قطعاتها المقاتلة بمهام داخلية بعيدا عن خط القتال الحدودي مع الايران، لتحقيق مكاسب عسكرية ونفسية على الارض، تنفعها في إدارة العراق لما بعد الحرب التي استشعرت نهايتها، وللتخلص من مشاعر الاحباط التي رافقتها طوال ثماني سنوات[٢] ، التي لم تستطع خلالها توجيه عقاب قاس الى الكورد والحركة الكوردية، بسبب ظروف القتال مع الايرانيين، بالاضافةالى عوامل نفسية في شخصية صدام حيث الشعور بالعظمة، والحاجة الى تغذية هذا الشعور بانتصارات عسكرية. دوافع وظروف سياسية دولية ومحلية ساعدت الحكومة على اتخاذ قرار ضرب الكورد ضربة ابادة جماعية قوية ضمن عملية واسعة حددت لها اسما ذات أبعاد دينية هي " الانفال" ، راحت ضحيتها(١٨٢٠٠٠) مائة واثنين وثمانين ألف مواطن كوردي، وتدمير حوالي أربعين ألف قرية كوردية ، بأستخدام ثلاث فيالق عسكرية من الجيش وهو الفيلق الاول والفيلق الثاني والفيلق الخامس بحملات ثمانية مراحل سميت جميعها بالانفال الاولى، والثانية وهكذا الى الثامنة التي انتهت بانتهائها العمليات العسكرية رسميا ،بدأت من ١٩٨٨/٢/٢١ وانتهت في ١٩٨٨/٩/٦، والتي

محكمة الجنايات العراقية العليا رقم(١٠) لعام (٢٠٠٥)، وكذلك المادة (٤٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام (١٩٦٩) .

1. Cameron R. Hume, The United Nations, Iran, and Iraq: how peacemaking changed, AnInstitute For the Stady of Diplomacy, Indiana University Press,1994.

٢. عبدالحليم أبوغزالة ، الحرب العراقية الايرانية١٩٨٠-١٩٨٨، القاهرة، ١٩٩٣.

شملت ساحتها أجزاء من محافظة ديالى وصلاح الدين، وريف كركوك والسليمانية واربيل، ومساحة المنطقة المشمولة بعمليات الانفال كانت بحدود ٦٢٢٨ كم٢[١].

أن اسلوب الابادة الجماعية الذي أرتكبه صدام حسين، ونفذه علي حسن المجيد، خلال مراحل القتال الثماني للانفال متشابه في خطواته التي أفضت الى التدمير، بالاعتماد على قصف مدفعي كثيف، وجوي شديد لعدة أيام تسبق الشروع بالتقدم برا نحو أهداف محددة،يصاحبه تطويق للمنطقةالمستهدفة من جميع الجهات، من قبل قوات الجيش الشعبي، وأفواج الدفاع الوطني [٢]، لمنع التخلص، هربا لأي شخص من ساحة العمليات .

ان الانفال كعمليات عسكرية، لم تكن حدثا قتاليا عابرا، مثل تلك القتالات التي شهدتها الساحة الكوردية طوال ستة عقود، بل قتال مدمر، أتخذ بصدده قرار من القيادة العليا في البلاد، خططت لتنفيذه القيادة العامة للقوات المسلحة، ونفذته ميدانيا ثلاثة فيالق مسندة بطائرات القوة الجوية المقاتلة، ومدفعية المقر العام الثقيلة، وطيران الجيش التعبوي، بقصد ابادة قسم من الكورد، الساكنين خارج المدن الرئيسية، ابادة جماعية، وهذا ما تؤكده الوثائق الرسمية للحكومة بينها القرار (١٦٠) لمجلس القيادة الثورة المنوه عنه وتوجيهات علي حسن المجيد لقواته بأستخدام كل الاسلحة، وقتل أكبر عدد ممكن من أهالي القرى لمحو الوجود الانساني والحيواني فيها [٣].

---

١. انظر: د.محمد احسان رمضان، المرجع السابق ،ص٣٣٧.

٢.أفواج شكلتها الحكومة البعثية من قبل مرتزقة كورد متعاونين مع القوات العسكريةوالامنية، لقاء رواتب شهرية جيدة ومخصصات ضخمة لرؤسائهم، أسمتها أفواج الدفاع الوطني، وأسماها الكورد"الجحوش"، وهم وان تسببوا في إيذاء أشقائهم الكورد في عمليات الانفال وما قبلها، فان القيادة الكوردية بعد انتفاضة عام ١٩٩١ وسيطرتها على عموم الاقليم، أصدرت عفوا عنهم، ساعد على دمجهم بالمجتمع الكوردي، وقلل من احتمالات الانتقام التي تجر المجتمع في حال حصولها الى حالة الفوضى وعدم الاستقرار.

٣. كتاب مكتب تنظيم الشمال الرقم ٤٠٠٨في ١٩٨٧/٦/٢٠، المعنون الى كافة الفيالق المشاركة والاجهزة الاستخبارية والامنية.

ويجب أن نشير أن للحروب قوانينها، ولها أساليب تعامل محددة مع أفراد "العدو" المأسورين وجثث موتاهم، ولها ضوابط معروفة للتعامل مع المدنيين في سوح معاركها، ولها كذلك معايير خاصة بأدارة المناطق المحتلة، ثبتتها الامم المتحدة في قوانينها، وباتت تحاسب على خرقها. وبالتأسيس على هذه الحقيقة في مناقشة الاعمال التي أرتكبت خلال عمليات الانفال، يتبين أن جميعها قد ارتكبت بقصد ابادة الكورد جماعيا [١]. وبما يخالف القوانين الدولية التي تمنعها، وتحاسب عليها مثل:

١.منح الصلاحيات الخاصة بتنفيذ الاعدام ميدانيا الى القادة والآمرين، ورجال الامن والاستخبارات، كل من موقعه، بصورة جماعية، بلا محاكمة وبلا أحكام قضائية، لمن يكون بعمر الشباب، ولمن يشك بسلوكه متعاونا أو مؤيدا للحركة الوطنية الكوردية، أو معارضا لاجراءات الإبادة الجماعية الحكومية، وصلاحيات مماثلة باحتجاز وتغييب واخفاء المدنيين من النساء والشيوخ والاطفال. مما زاد من عدد الخسائر ومد شمولها لشرائح واسعة من الشعب الكوردي [٢].

٢.استخدام غاز الخردل، وغاز الاعصاب وغاز السارين كأسلحة كيمياوية، في ساحة المعركة خاصة في منطقة قرى(شيخ وسان وحوض باليسان) الامر الذي تسبب في مقتل آلاف الكورد بينهم نساء وشيوخ وأطفال، ومعاناة آلاف أخرى من أصابات وأمراض أمتدت لفترة زمنية لاحقة، بقصد مسبق، تؤكده توجيهات القيادة العامة، بعدم استخدامه في القرى القريبة من الحدود التركية، لتفادي التأثير على قرى داخل تلك الحدود واثارة مشاكل مع الاتراك[٣] .

٣.تدمير شامل لأربعة آلاف قرية ضمن المنطقة المستهدفة تخريبا وحرقا وتجريفا، بوسائل الهدم القتالية، أي بالمدفعة والصواريخ والقوة الجوية،

---

١. جبار قادر، الانفال:تجسيد لسيادة الفكر الشموليواعنف والقسوة، مجلة كركوك،العدد١١ سنة ٢٠٠٢، السليمانية.

٢. كتاب مكتب تنظيم الشمال الرقم ٤٠٠٨، المرجع السابق.

٣. كتاب مديرية الاستخبارات العسكرية العامة الرقم ٥٨٠٩ في ١٩٨٧/٣/١٠.

وتخصيص الجهد الهندسي للفرقة والفيلق،لاكمال عملية التدمير التي لم تطلها تلك الوسائل التقليدية، وتوجيه القيادات بمعاودة المسح واتمام عمليات الهدم والتدمير، حتى طالت بالاضافة الى البيوت والمحال التجارية، المدارس والجوامع والمستوصفات الصحية[١].

٤.السماح بنهب الممتلكات والاموال والمواشي العائدة الى الاهالي من قبل القوات العسكرية النظامية، وافواج الدفاع الوطني، الموالية، أي أنفلتها بين المشاركين في العملية. اذ تجري عملية مصادرة الممتلكات كافة، بينها الذهب والنقود، ولايسمح لاحد من الناجين خلال عملية الاعتقال بأخذ أو اصطحاب أي شيء يعينه على الاستمرار بالعيش[٢] .

٥.اقامة أماكن تجميع للمعتقلين في العراء، وابقاؤهم فيها لعدة أيام، بلا غذاء أو ماء، وبلا علاج للمصابين بجروح أو أمراض طارئة، مما سبب في موت الكثيرين منهم قبل نقلهم الى معسكرات الحجز المهيئة مسبقا.

٦.لقد عملت الحكومة تصنيفات للكورد مثل الشباب، البيشمركة، النساء، الاطفال، الشيوخ، أهالي القرى المؤيدة للحركة الوطنية، ... الخ وحددت أساليب للتعامل معهم مثل القتل الفوري، الاحتجاز لاغراض التحقيق، الترحيل الى الجنوب، الابعاد من المنطقة الى مناطق أخرى من كوردستان، وهذه الشريحة الاخيرة التي سمح لها بالبقاء في مناطق أخرى غير منطقتها المؤنفلة، تم حشرهم فيها بلا توفير مستلزمات العيش، ومنعهم من العودة الى منطقتهم، والتهديد باعدام من يخالف هذه التعليمات[٣] .

---

١. كتاب رئاسة اركان الجيش، العدد ١١٨٢في ٢٨آب ١٩٨٨، المعنون الى قيادتي الفيلق الاول والخامس، حول توجيهات القائد العام بازالة كافة القرى، وازالة كافة الدور ضمن القرية الواحدة.

٢. سالار محمود، الانفال:مرحلة متقدمة من الابادة الجماعية، التي تعرض لها شعب كوردستان، جريدة الاتحاد ،٢٠٠٤.

٣.محمد حمة صالح توفيق، الجينوسايد في العراق، هجمات الانفال ضد الكورد، السليمانية ٢٠٠٤، ص٣٤.

٧.تدمير الاقتصاد والبنية التحتية للريف الكوردستاني، اذ وبالاضافة الى التدمير المنظم للبيوت والمنشآت الاخرى، تم تدمير مصادر المياه، ومنع السكان من ممارسة الزراعة في المنطقة المستهدفة[١].

٨. الايعاز الى الفرقة العسكرية المشاركة بالعملية، أن تهيء مركز احتجاز ميداني في قاطع عملياتها، تجمع فيه الاهالي المحتجزين، ومن ثم تقوم بارسالهم الى مراكز أخرى في كركوك ونينوى ودهوك تشرف عليها مديرية الامن العام.

ان الاعمال المذكورة أدلة واضحة، يخالف حصولها مواد وفقرات القانون الدولي، تؤشر أرتكاب رئيس الحكومة صدام حسينجريمة ابادة جماعية ضد الكورد، يشاركه في ارتكابها قادة آخرون مثل علي حسن المجيد، ومدير الاستخبارات العسكرية وآخرين.

ان عمليات الأنفال وعلى وفق الادلة المذكورة جريمة ابادة جماعية، بمقاييس الضمير الانساني والقانون الدولي ووفقا لمواد الاتفاقية الدولية للحد ومعاقبة جرائم الابادة الجماعية، نفذها الطاغية صدام حسين وجنوده متعمدا ابادة الكورد كجماعة قومية وقتلا في ساحة المعركة وأعداما في معسكرات الاعتقال، وتغييبا في السجون مع سبق الاصرار والترصد، وما جاء هذا الوصف اعتباطا، بل جرت مشاهده على مرأى ومسمع ملايين العراقيين واعترف النظام نفسه بحصولها مستهزئا بمصير شعب مسالم، اذ في احدى زيارات وفد كوردي الى بغداد بعد العملية بفترة قصيرة، وعند سؤاله عن مصير المائة والثمانين ألف مفقود في الأنفال، تدخل علي حسن المجيد ليقاطع المتكلم (لماذا هذه المبالغة وهم لا يتجاوزون المائة ألف)[٢]. وخلال جلسات المحكمة اعترف علي حسن المجيد بارتكابها واكد اذا رجع الى السلطة سوف يكرر ما فعل ضد الكورد.

---

١. الجينوسايد وجرائم النظام العراقي، اعداد اتحاد برلماني كوردستان،اربيل،٢٠١١.
٢. د . محمد احسان رمضان ، المرجع السابق،ص ٣٤٩.

انها جريمة أقر البرلمان السويدي وقوعها ضمن نطاق الابادة الجماعية للشعب الكورد، وأعترف البرلمان النرويجي بحصولها، وصوت البرلمان البريطاني بالاجماع بتأريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ على الاعتراف رسميا بان ما تعرض له الكورد في الانفال جريمة ابادة جماعية. مما يزيد التأكيد على أن الذي حصل في هذه العمليات جريمة ابادة جماعية.

رابعا:جريمة الابادة الجماعية في ضرب حلبجة بالاسلحة الكيمياوية:

لقد حددت المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية قتل أعضاء الجماعة، أحد المظاهر المادية لعد الفعل المرتكب جريمة ابادة جماعية[١]، والقتل هنا لايعني أن يكون المقتولون هم كل أفراد الجماعة، أي الشعب الكوردي جميعا أو السكان الذين يعيشون في "حلبجة" "أهالي حلبجة جميعا" ضحايا لفعل القصف الكيمياوي على هذه المدينة، لكي يتوفر الركن المادي، اذ أن المشرع الدولي لم يشترط عددا محددا لتوصيف فعل القتل ليكون جريمة ابادة جماعية ولم يشترط نوع القتل بالاسلحة التقليدية أو بالاسلحة البيضاء أو الكيمياوية أو النووية لتثبيت الحالة جريمة ابادة جماعية، اذ جاءت عبارة القتل للجماعات في القانون الجنائي الدولي (باستعمال الغازات السامة او الاعدام او الدفن وهم أحياء أو القصف بالطائرات او الصواريخ او بأي وسيلة أخرى تزهق الروح)، محصلتها وفقا لنفس القانون الجنائي الدولي إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة[٢].

وجاء التأكيد على أن قتل جزء أو قسم من الجماعة "أية جماعة" يوفر المعطيات التي يمكن التأسيس عليها في صياغة الركن المادي للجريمة المرتكبة، جريمة ابادة جماعية، وهذا ما حصل في حلبجة عصر يوم ١٩٨٨/٣/١٦ اذ أعطت

---

١. عبد الفتاح بيومي الحجازي،المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي،القاهرة سنة ٢٠٠٥،ص٧٦.

٢. عبدالواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٦، القاهرة،ص

القيادة العامة للقوات المسلحة أوامرها الصريحة بتنفيذ ضربة جوية على حلبجة باستخدام السلاح الخاص"الكيمياوي" ونفذت الامر" من قبل الجهات الآتية:

١. **قيـادة القـوات الجويـة:** التـي كلفـت طـائرات مـن قاعـدتي كركـوك والبكر[١] حملت بقنابل خاصة "كيمياوي" نفذت طلعات قتالية "قصف" على مدينة حلبجة بعد ظهر يوم ١٦أذار ١٩٨٨.
٢. **طيران الجيش:** الذي أحال المهمة الى جناحه في كركوك، وتم التنفيذ بطائرات (PC7) شرعت بطلعات قتال بنفس الفترة الزمنية، وبالتنسيق مع طائرات القوة الجوية.
٣. **المدفعية، والصواريخ الانبوبية:** "الراجمات" تم توزيع قنابل المدفعية من عيارات مختلفة على كتائب المدفعية المخصصة لاسناد العملية، وكذلك على الكتائب الانبوبية التي نفذت مهام القصف على المدينة بنفس التوقيتات التي نفذت فيها القوة الجوية وطيران الجيش.

كانت الضربة على المدينة بالوسائل الاربع، متتالية ،مكثفة ، لم تعط مجالا كافيا للناس الذين يعيشون داخلها من تركها والهرب الى خارجها بعيدا عن الغازات التي غطت كل المدينة، فتسببت في مقتل بحدود خمسة آلاف مواطن كوردي، وهم حسب التعابير القانونية جزء من الكورد كأعضاء جماعة فرعية من الجماعات التي تشكل الشعب العراقي جماعة أكبر، الأمر الذي يعني تحقق الركن المادي، لجريمة ابادة جماعية [٢].

ان الضربة الكيمياوية على حلبجة، أدت الى هلاك خمسة آلاف مدني كوردي بضربة كيمياوية واحدة على مدينة بلغ مجموع سكان مركزها آنذاك حوالي (٩٠٠٠) تسعة آلاف نسمة، خسارة تعادل ما نسبته (٥٢%) تؤكد جسامتها

---

١. شهادة تحت القسم للطيار حامد رجا شلاح الحديثي في وقائع المحكمة الجنائية العراقية العليا ، بغداد.
٢. ان الرقم الخاص بالخسائر أكدته المحكمة الجنائية العراقية العليا في جلسات المحاكمة والنطق بالحكم.

وجود النية توافقا مع الرأي الفقهي للقانون الجنائي الدولي الذي أكد أصحابه الى أن عبارتي (نية التدمير) و (الكلي أو الجزئي) قد أضيفت لتأكيد ان هلاك جميع الاعضاء ليس بشرط لاكتمال هذه الجريمة، أي أن هلاك نسبة مهمة كما أو كيفا من أعضاءالجماعة، يوفر اتجاه القصد لالحاق أذى بأغلبية واسعة من الجماعة المعرضة للابادة أو اتجاه القصد الجرمي لالحاق أذى بالاعضاء الذين يؤدي هلاكهم الى اختفاء الجماعة أو تدميرها [١].ان جريمة الابادة الجماعية في حلبجة، توصف بالجريمة الفظيعة[٢]، وقد جاءت فظاعتها من كون المسؤول الاعلى عن حصولها هو رئيس الدولة، وقد تمت التغطية على وقوعها باشراف الدولة، وبتنسيق عالي المستوي من جميع أجهزة الدولة السياسية والعسكرية والقضائية والاعلامية جميعا .

وهنا تجدر الاشارة الى أن أستخدام العراق للاسلحة الكيمياوية في حربه مع ايران وضد الكورد في حلبجة في ثمانينات القرن الماضي، كان أحد الدوافع التي حدت بالمجتمع الدولي الى توقيع معاهدة باريس عام ١٩٩٣ للحظر التام لانتاج وتخزين واستخدام الاسلحة الكيميائية [٣].

المطلب الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في الوثائق الدولية

تمهيد:

كان لفظاعة حكم النازية قبل الحرب العالمية الثانية وأثنائها رد فعل أحدث دويا هائلا لدى المجتمع الدولي، إذ نسب إلى زعماء النازية أعمال ومحاولات للقضاء قضاء تاما على بعض الأقليات، وبخاصة الأقليات الدينية او الجنسية كما هو الحال بالنسبة لليهود في أوروبا. فقد اتسمت هذه الأعمال والمحاولات بوحشية

١.د. محمد احسان رمضان، المرجع السابق،ص ٣٨٦.

٢. قرارات محكمة الشعوب الدائمة المنعقدة بباريس في أبريل عام ١٩٨٤.

3. Helen Chapin Metz, Iraq A Country Study, Kessinger Publishing, 1st Edition,2004.

وإجرام يجاوزان كل وصف [١]. وكذلك لا ينسى المجتمع الدولي ما خلفته الحروب التي دارت رحاها في يوغسلافيا السابقة أو في رواندا من أهوال ومذابح تقشعر لها الأبدان، المر الذي حدا بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتين دوليتين لمحاكمة وعقاب المسؤلين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت بتلك البلدان، وذلك بموجب النظام الأساسي لتلك المحكمتين والذي حدد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية. فلقد حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري، وذلك ما سيتضح من خلال المطالب التالية:

الفرع الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام١٩٤٨م

جدير بالذكر أن وفود كل من كوبا والهند وبنما قد تقدمت أثناء دور الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٦م باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة " أبادة الجنس"، ووضع تقرير يرمي إلى اعتبارها جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتأريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٤٦م.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم (٩٦)، والذي جاء به أن "إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها" كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة ، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الانسانية بأضرار جسيمة، سواء من ناحية الثقافة، أم من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لايتفق والقانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة . ولما كانت قد وجدت أمثلة كثيرة لجرائم إبادة الجنس، إذ أبيدت كليا أو جزئيا جماعات بشرية لصفتها

---

١. راجع: د. محي الدين عوض-دراسات في القانون الدولي الجنائي، ص٢٦٠.

العنصرية أو الدينية أو السياسية أو غيرها، ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الأجناس جريمة في نظر القانون الدولي. ويدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا غاعليين أصليين أو شركاء، بصرف النظر عن صفاتهم- حكاما أو افرادا عاديين- وسواء قاموا بأرتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر. كذلك تدعوا الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول أعضاءها بسن مايلزم من قوانين لمنع وعقاب هذه الجريمة. وتوحي بتنظيم التعاون الدولي بين الدول لتسهيل التجريم العاجل لهذه الجريمة ةالعقاب عليها [١]. وهكذا خطت الجمعية العامة الخطوة الأولى بجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم.

ويلاحظ أنه استجابة لقرار الجمعية العامة-المشار إليه- فقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع إتفاقية دولية حول "منع جريمة إبادة الجنس والعفاب عليها". وبعد أن تم اعتمادها فقد طرحت على أعضاء الأمم المتحدة حيث تمت الموافقة عليها بالاجماع في التاسع من ديسمبر سنة ١٩٤٨، وتتكون اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها من ديباجة وتسع عشرة مادة. وقد قررت ديباجة الاتفاقية أن جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي، تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ويدينها العالم المتمدن.

ويلاحظ أن الاتفاقية تحصر جوهر جرائم الإبادة في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجمعها. وتقرر المادة الأولى من الاتفاقية أن الافعال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري تعد جرائم في نظر القانون الدولي، سواء ارتكبت هذه

---

١. انظر: د.عبدالواحد الفار، الجريمة الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٦، القاهرة، ص٢٩٧و٢٩٨.

الأفعال في زمن السلم أو في زمن الحرب، وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدامير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها [١].

يتضح إذن أن ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري لايقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور إرتكابها أيضا في زمن السلم. وبذلك تعتبر الاتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري (الإبادة الجماعية) جريمة دولية واجبة العقاب، وذلك بغض النظر عن الوقت الذي ترتكب فيه، وسواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب.

ويلاحظ أن تجريم إبادة الجنس البشري يوجد واضحا وظاهرا، ومنصوصا عليه في صلب الاتفاقية، فالمادة(٣) منها نصت على تجريم الأفعال التالية:[٢]

أ. إبادة الجنس .

ب. الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الجنس.

ت. التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجناس.

ث. الشروع في ارتكاب إبادة الاجناس.

ج. الاشتراك في إرتكابها.

ويبين من المادة المذكورة أنها قد توسعت في العقاب، ليس فحسب على اقتراف الجرائم، ولكن أيضا تناولت بالعقاب الافعال المؤدية لارتكابها [٣].

عرفت الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية الجماعات الواقعة تحت الحماية الدولية وحددتها بثلاث جماعات فقط هم " الجماعات الوطنية والعرقية والدينية " هذا التحديد يستبعد الجماعات السياسية

---

١. راجع نص هذه الاتفاقية في د. محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، المرجع السابق، ص٩٣و١٠٨.

٢. راجع د.إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني" الفاهرة سنة ١٩٩٧م، مكتبة الدراسات العليا كلية الحقوق،جامعة عين شمس،ص١٨٠.

٣.راجع د.أمين مكي مدني، المسؤلية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، التي عقدت في عمان-الاردن،خلال الفترة ١٨الى٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٠.

والاجتماعية. وذلك الاستبعاد لم يكن مصادفة ، ففي سنة ١٩٤٨تم تطوير هذه الاتفاقية، ولم يكن الاتحاد السوفيتي آنذاك راغبا في أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية، لأن ستالين ونظامه كان قد بدءا بالفعل في عملية التطهير، والتي استهدفت هذه الجماعات[١].

ونتيجة لهذا الحذف فقد قتل ما يقرب من مليون شخص في كمبوديا من قبل جماعة "الخمير الحمر" فيما بين ١٩٧٥و١٩٨٥، أي ما يقرب عن ٤٥% من السكان ، ويمكن الجدل حول عدم اعتبار ذلك ضمن الإبادة الجماعية ،لأن المنفذين والضحايا كانوا من نفس المجموعة العرقية، ولأن مجموعة الضحايا المستهدفة كانت سياسية والتي لم تشملها الاتفاقية [٢].

ورغم ان الثغرة في اتفاقية الإبادة الجماعية معروفة جيدا إلا أنه ومنذ عام ١٩٤٨، لم يبذل أي جهد لملىء هذه الثغرة وفي الحقيقة فإنه لم يتم اغتنام ثلاثة فرص لملىء هذه الفجوة وهي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا [٣]، سنة ١٩٩٣ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٤]، سنة ١٩٩٤ والذين تم تناولهما بنفس الصياغة المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بالابادة الجماعية.

وكما أشرنا من قبل فإن "اتفاقية الإبادة الجماعية" تحمي ثلاث جماعات وهي الجماعات الوطنية والعرقية والدينية[٥] وكذلك فان هذه الاتفاقية تحدد أهمية وجود قصد خاص "قصد تدمير أو إبادة الجماعة المحمية " كليا أو جزئيا ".

هذا الشرط يظهر أن المسؤلية الجنائية تحقق بصفة أساسية قبل هؤلاء المخططين أو البادئين أو المنفذين للسياسة التي قصدت بصفة خاصة إحداث

---

١ . See, Robert Qonquest, The Greate Terror: Stalin,s Purge Of The Thirties (1973).

٢. انظر: جاسون. س.أبرامس، الكفاح من أجل العدالة ، المسؤلية وجرائم الخمير الحمر، ١٩٩٥.

٣. أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا. المادة ٤.

٤. أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. المادة ٢.

٥. أنظر معاهدة الإبادة الجماعية، المادة ٢.

النتيجة التدميرية للجماعة محل الحماية (كليا أو جزئيا) وتترك الأسئلة الخاصة بشأن مسؤلية هؤلاء الموجودين في النسق الأدنى التنفيذي لهذه السياسة وكذا المعايير القانونية المطلوبة لإثباتها [١] .

إن القصد العام يمكن إثباته طبقا للمعيار القانوني بمدى علم الشخص المعتاد في ظل الظروف وهذه الصعوبة، حقيقية بصفة خاصة بالنسبة للمتقدمين على المستوى الأدنى حيث لايوجد في العادة أثر لدليل كتابي، ولكن فيما يتعلق بإثبات القصد الخاص للمنفذين الكبار فمن الممكن أيضا أن تكون عسيرة لو لم يوجد أي أثر لدليل كتابي.

والعلة في ذلك هو أن اتفاقية إبادة الجماعية قد تمت صياغتها والتجربة النازية مازالت ماثلة في الأذهان. إذ أن الألمان– الذين كانوا مفرطي العناية بكل شيء– تركوا من خلفهم دليلا كتابيا مفصلا، ولكن ذلك لم يحدث مرة ثانية ، ففي الصراعات اليوغسلافية[٢] والرواندية[٣]، على سبيل المثال، لو أن هناك أثرا كتابيا موجودا فأنه لم يتم العثور عليه، وقد لايعلن عنه من خلال هؤلاء الذين لديهم معلومات، ونفس الوضع صحيح في صراعات أخرى مثل الصراعات الموجودة في كمبوديا ، اضافة الى ذلك، هناك صراعات يتوافر بها أثر كتابي لكن لم يتم الاعلان عن تلك الادلة بعد[٤].

---

١. أنظر : محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الانسانية،الملحوضة (٤) في الفصل الثامن (عناصر المسؤلية الجنائية).

٢. أنظر : محمود شريف بسيوني، لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا السابقة ، سنة ١٩٩٤، وأنظر أيضا التقرير النهائي للجنة الخبراء المذكورة سنة ١٩٩٢ ملحق وثائق الأمم المتحدة رقم س/١٩٩٤/٦٧٤،(١٩٩٤).

3 . See: Gerard Prunier, The Rwanda Crisis : History Of Genocide (1995) .

٤. في الخليج العربي قامت الولايات المتحدة بتكديس وثائق موضوعية لجرائم الحرب المرتكبة من النظام العراقي ضد الأكراد وشيعة العراق والكويتيين والأيرانيين ولكن هذه الوثائق لم تنشر بعد. أنظر: اتهام محاكمة صدام حسين،(١٣ مارس ١٩٩٨) القرار في الجلسة ١٠٥، الكونجرس وأيضا القرار ١٧٩ المتعلق باتهام ومحاكمة صدام حسين عن جرائم الحرب وجرائم أخرى ضد الانسانية.

الفرع الثاني

جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمتي اليوغسلافيا ورواندا السابقتين في ١٩٩٣و١٩٩٤

إن شبه جزيرة البلقان كانت مسرحا للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة، خاصة بعد دخول الاسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة، وقد تعرض إقليم البوسنة للإضطهاد من قبل صربيا، وخاصة بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه. وعلى إثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق عام ١٩٩٢، فقد سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال بنفسها، ولم يرق هذا التوجه لجمهورية صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا ترغب في الإبقاء على شكل من أشكال الاتحاد.

ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، ويلاحظ أن هذا الصراع كان في بدايته عبارة عن أهلية، ثم ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي، وذلك على إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة.

ونظرا لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع، فقد ارتكب الصرب أشد الفظائع في مواجهة المسلمين فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء، وشردوا آلاف السكان، ومارسوا كذلك أشد أنواع التعذيب الجسدي والنفسي من إغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية.

وتجدر الاشارة إلى أنه نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية، فقد أصدر مجلس الأمن بناء على مبادرة فرنسية في ٢٢ فبراير ١٩٩٣م القرار رقم (٨٠٨)، وأنشأ بموجبه محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤلين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والمرتكبة على إقليم يوغسلافيا

السابقة منذ سنة ١٩٩١م [١]، لاسيما ما يتعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك.

وفي ٢٥ مايو سنة ١٩٩٣ أكد مجلس الأمن قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني للفترة من أول يناير سنة ١٩٩٩، وحتى التأريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة.

الاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وجريمة الإبادة الجماعية:

لقد حددت المادة الأولى من النظام الأساسي اختصاص المحكمة الموضوعي، حيث أشار إلى أن المحكمة تختص موضوعيا بمحاكمة المسؤلين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١م.

- وتشمل هذه الانتهاكات:

١:.....

٢:.....

٣: انتهاك اتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨م. وبموجب المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى (قتل أفراد هذه الفئة إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة – إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو

---

١. أنظر: أ.د. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقة بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن الخمسون،٢٠٠٢م،ص ١٨ وما بعدها .

كلي أو جزئي وبشكل عمدي- فرض تدابير بقصد منع التولد- نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى).

وقد عرفت المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة جرائم إبادة الجنس بأنها[١] " أي واحد من الأفعال الآتية، المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم، كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرفية أو سلالية أو دينية:

١- قتل أفراد من الجماعة.

٢- التسبب في أحداث أذى أو أضرار جسيمة أو نفسية خطيرة لأعضاء الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة، بصورة مقصودة أو مدبرة، لشروط حياتية أو معيشية من شأنها أن تحدث أو تسبب تدميرا جسديا لأفراد الجماعة، كليا أو جزئيا.

٤- فرض تدابير بقصد منع التوالد في الجماعة.

٥- نقل الأطفال بالقوة من الجماعة إلى جماعة أخرى.

كما نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي على العقاب على أفعال: الإبادة والانفاق على ارتكاب الإبادة والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة والشروع في ارتكاب الإبادة والمساهمة (الإشتراك بأفعال المساعدة المعاصرة أو الحالة) في الإبادة [٢].

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام ١٩٩٤م، نظرا للفضائع والخسائر الفادحة التي روعت البشرية والتي نجمت عن جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا بين قبيلة الهوتو

---

١. راجع: د. سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤،ص ١٧٤.

2. Bikard (Daniel B): proposed sentencing guidelines for the International criminal court, Vol.20.1997,pp.130-131.

والتوتسي، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٨٠ في ٢٧ مايو سنة ١٩٩٤م[١] بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أجل الجرائم المرتكبة في رواندا، ويشار إليها اختصارا (JCTR–TPIR) وقد تقرر النظام الأساسي للمحكمة بالقرار رقم ٩٥٥– في الدورة التاسعة والأربعين[٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن تعزيز تلك التجربة قد أعاد لمجلس الأمن عملية الاتصال مع الحرب الأهلية التي كانت دائرة في رواندا[٣].

كان لمحكمة رواندا اختصاص مؤقت من ١ يناير وحتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٤، ومثلها مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان لها الحق في محاكمة جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية، إلا أن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالمنازعات الدولية لم تكن تخضع لاختصاص المحكمة نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان حربا أهلية، بينما دخلت انتهاكات المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الاضافي رقم ٢ ضمن اختصاص المحكمة [٤].

الفرع الثالث

جريمة الإبادة الجماعية

في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٨٨

---

1 . Security council resolution 780, M.N.scor,49th sess.U.N.(1949).

2 .Security council resolution 955, U.N.scr,49th .sess U.N.doc s/Res/955.

٣. د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الأسكندرية،سنة ٢٠٠٧.

٤.أ. د. شريف محمود بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظام الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١، ص٦٢و٦٣.

لقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١] المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها: أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة: قومية، أو أثنية، أو عرقية، أو دينية – بصفتها تلك– إهلاكا كليا، أو جزئيا:

أ– قتل أفراد الجماعة.

ب–إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ت–إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي، كلبا أو جزئيا.

ث–فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

ج– نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وترتيبا على ذلك، تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، وذلك لأنها تهدد بالخطر: حياة الانسان، وصحته، وكرامته، وتظهر خطورتها بصورة أكبر، إذ أنها لا تهدد بالإبادة فردا واحدا، أو مجموعة أفراد، بل تهدد جماعة، أو جماعات كاملة، لأسباب : قومية، أو إثنية، أو دينية[٢].

و يلاحظ أنه يقصد بعبارة (الكلي، أو الجزئي) تعمد مرتكب الجريمة تدمير جماعة برمتها، أو تدمير جزء منها،مثل :أعضائها المتعلمين، أو أعضاء يعيشون في منطقة واحدة.

ويعتبر الجاني مرتكبا لها، حتى ولو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة، طالما كان يعلم بأنه يشترك في خطة أوسع ترمي إلى تدمير الجماعة كليا، أو جزئيا[٣]، إذ ليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة ، فالمعمول عليه هة اتجاه إرادة الجاني إلى إهلاك أعداد كبيرة من أفراد تلك الجماعة، ولذلك

---

١. راجع المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢. راجع د. أبو الخير أحمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق، ص ١٤٣.

٣. راجع: محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية:المؤامات الدستورية والتشريعية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الاحمر سنة ٢٠٠٣ م، ص٧٧.

فإن عدد الضحايا يعد قرينة على نية الإبادة [١]، وتملك المحكمة سلطة تقديرية على نية الإبادة.

وجدير بالذكر أن نظام (روما) يحمي جماعات معينة بشكل واضح ومميز، وهي القومية، والاثنية، والعرقية، والدينية، ويقصد بالجماعات القومية، مجموعة الأفراد الذين تتجدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين، أو بأصل قومي مشترك. أما الجماعة الأثنية : فهي مجموعة الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة، أو لغة مشتركة، أو تراث مشترك. أما الجماعة العرقية، فتعني مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية، وأخيرا الجماعة الدينية، ويقصد بها مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة، أو معتقدات أو مذاهب، أو ممارسات، أو شعائر مشتركة [٢].

ويلاحظ أنه رغم أقرار إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م، إلا أن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية عبر التأريخ كان يمر دون عقاب يوقع على مقترفيها، وقد صدر أول حكم على المستوى الدولي عام ١٩٩٨م ضد (Jean-paul Akauesu) وذلك لارتكابه جرائم إبادة جماعية في (رواندا) .

ولقد أثير موضوع تعريف جرائم الإبادة الجماعية أمام لجنة الأمم المتحدة المخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فقد قدمت عدة اقتراحات حول تعريفها فقد ذهب رأي بأن التعريف المعتمد لتلك الجرائم موجود في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م. واقترح استنساخ ذلك التعريف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك على غرار ما جرى عليه العمل بالنسبة للنظامين الأساسيين (اليوغسلافيا، ورواندا)، وذلك بهدف العمل على توحيد السياسية التشريعية الدولية، وإذا كان الأمر كذلك فقد

١.راجع: د. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، ، ص٤٣٣.

٢. راجع: محمد ماهر عبد الواحد، مصدر سابق، ص٧٨.

ذهب فريق آخر إلى توسيع نطاق التعريف وذلك ليشمل فئات لم تذكرها إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، وذلك بهدف سد بعض الثغرات الموجودة في ذلك النص، ومن تلك الفئات المجموعات الاجتماعية، والثقافية [١].

وتجدر الإشارة إلى أن الرأي الأول قد عارض إجراء أي تعديل، بإعتبار الإتفاقية ملزمة للجميع، وكونه قد تم إدراج التعريف في تشريعات الكثير من الدول، كما أن التعديل يتجاوز نطاق أعمال اللجنة.

وقد منعت تلك الأسباب وغيرها المشرع الدولي من تجاوز المادة (2) من اتفاقية عام 1948م. فقد جاءت جرائم الإبادة الجماعية في المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مطابقة للمادة (2) من الاتفاقية.

ويلاحظ أن هذا التعريف هو ذات التعريف هو ذات التعريف المدرج في المادة (2/4) من النظام الأساسي لمحكمة (يوغسلافيا السابقة)، والمادة (2/2) من النظام الأساسي لمحكمة (رواندا).

١.د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص ٦٠٥ و٦٠٦.

الخاتمة

لقد انتهينا في هذه الدراسة إلى أن جريمة الإبادة الجماعية مسألة تهم الإنسانية كلها، فما يصيب الآدمي من عنت واعتداء على حرمة حياته المصونة يثير مشاعر الناس أجمعين مهما تباعدت أفكارهم واختلفت مللهم ومذاهبهم وأجناسهم وألوانهم.

فالحقوق الأساسية للإنسان والتي يأتي على رأسها الحق في الحياة، هي حقوق متكاملة غير مجزأة، فالجميع على قدم واحد من المساواة سواء بالنسبة لحقوقهم أو لما يصيبهم حين تنتهك هذه الحقوق.

لقد تناولت بالبحث والدراسة موضوع " جريمة الإبادة الجماعية " والتي هي فصل تمهيدي لبحثي المفصل والتي قدمتها لنيل شهادة الماجستير والتي هي بعنوان" جريمة الإبادة الجماعية وتطبيقها على الإيزيديين في العراق " ، حيث في هذه الدراسة بحثنا جريمة الإبادة الجماعية من خلال مبحثين، في المبحث الأول تطرقنا إلى مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال مطلبين، في المطلب الأول تعرفنا على جريمة الإبادة الجماعية وفي المطلب الثاني تناولنا نظرة تأريخية لجريمة الإبادة الجماعية.

وفي المبحث الثاني درسنا جريمة الإبادة الجماعية للأكراد وجريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية من خلال مطلبين، حيث في المطلب الأول تناولنا جريمة الإبادة الجماعية للأكراد في إقليم كوردستان العراق، وفي المطلب الثاني تناولنا موضوع جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية خلال ثلاثة فروع في الفرع الأول بحثنا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لسنة ١٩٤٨، وفي الفرع الثاني بحثنا جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمتي الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا. وفي الفرع الثالث تناولنا جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال دراستنا وصلنا إلى أن اتفاقية الإبادة الجماعية تستند في تجريمها لأفعال الإبادة إلى القواعد الدولية العرفية، وليس إلى القواعد الإتفاقية المتمثلة في الإتفاقية ذاتها. ويترتب على ذلك أن الالتزمات الواردة في الاتفاقية هي التزامات تقع على عاتق جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية وبالنظر إلى أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب بواسطة الأنظمة السياسية والحكومات أو المنظمات المسلحة الارهابية، فهي جريمة ترتكبها الدولة أو المنظمة الارهابية ابتغاء تحقيق مصالحها الذاتية، وتخطط لإرتكابها وتشجع وتحرض على ارتكابها، من هنا يقع على المجتمع الدولي واجب قانوني في أن ينهض بتحمل مسؤولياته في إجبار الدول وغيرها من المنظمات المسلحة الارهابية التي ترتكب هذه الجريمة بالكف الفوري عن ممارسة أفعال الإبادة الجماعية، وتعويض ضحاياها دونما ابطاء أو تمييز تأكيدا لمساواة بني البشر في كرامتهم الانسانية وحقوقهم الأساسية.

ونرى أن النظام العالمي العادل لا يعني احلال العدل بعد وقوع الحدث وارتكاب الجريمة، إنما يعني الحؤول دون وقوع الظلم ومنع استشرائه إن وقع. فمحاكمات نورمبرج وطوكيو ولاهاي وأروشا ويوغسلافيا السابقة ورواندا بالرغم من إيجابياتها تبقى غير ناجعة ولا ناجزة، فمهما قضت به من قصاص فإنها لم تعادل الجرم الذي وقع ولا الضرر الذي حصل.

إن النظام العالمي العادل ينبنى على أساس أن الوقاية خير من العلاج، فعلى المجتمع الدولي كافة أن يتصرف بتجرد وإنصاف قبل حصول الخلل وحدوث الضرر، وهذا النظام العادل لن يتحقق إلا حينما تعم العدالة جميع بني البشر دونما تمييز أو تفرقة.

المراجع

- إدريس خضير، البحث في تأريخ الجزائر الحديث ١٨٣٠/١٩٦٢،ج١، دارالغرب، الجزائر،٢٠٠٦.
- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني" الفاهرة سنة ١٩٩٧م، مكتبة الدراسات العليا كلية الحقوق،جامعة عين شمس.
- أحمد الخليل، تأريخ الكورد في الحضارة الاسلامية، ط١، ٢٠٠٧، لبنان، بيروت.
- المطران برتولومي دي لاس كازاراس ، المسيحية والسيف، وثائق ابادة هنود الحمر على أيدي المسيحيين الأسبان، ترجمة سميرة عزي الزين، دون طبعة ، منشورات المعهد الدولي للدراسات الانسانية ،سوريا ،٢٠٠٥.
- الجينوسايد وجرائم النظام العراقي، اعداد اتحاد برلماني كوردستان، اربيل،٢٠١١.
- أورخان محمد علي، السلطان عبد الحميد الثاني ،حياته وأحداث عهده، ط١، دار النيل، مصر.
- أياد كاكة يس، صفحات مأساوية من الإبادة الجماعية للكورد في كوردستان العراق، صوت الاخر، العدد٣٣٨في ٢٠١١/٥/١١.
- أمين مكي مدني، المسؤلية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، التي عقدت في عمان–الاردن، خلال الفترة ١٨الى٢١ ديسمبر سنة ٢٠٠٠.
- أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقة بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن الخمسون،٢٠٠٢م.
- الأمير شرفخان البدليسي ، شرفنامه ، ت: محمد جميل الروزبياني ، المقدمة ، ط٢، أربيل، ٢٠٠١، ص٨٥.

– باسيل نيكتين، الكورد دراسة سوسيولوجية وتأريخية ، ترجمة : د.نوري طالباني، الطبعة الثالثة، دار أراس للطباعة والنشر،أربيل ٢٠٠٤م.
– بشتيوان صادق، نحو تأسيس دولة كوردستان، كوردستان– اربيل ،٢٠١٣، ط١.
– بهاز حسين، الأبعاد الإقليمية والدولية للصراع اليوغسلافي ١٩٩٠/١٩٩٥، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر، ٢٠٠٥/٢٠٠٦.
– جاسون. س.أبرامس، الكفاح من أجل العدالة ، المسؤلية وجرائم الخمير الحمر، ١٩٩٥.
– جبار قادر، الأنفال: تجسيد لسيادة الفكر الشمولي والعنف والقسوة، مجلة كركوك، العدد١١ سنة ٢٠٠٢، السليمانية.

– جوستن مكارثي ، الطرد والإبادة " مصير المسلمين العثمانيين (١٨٢١ – ١٩٢٢)" ، ترجمة: فريد الغزي ،ط١، دار قدمس ، سوريا ،٢٠٠٥.
– حسن خالد مصطفى، إعلان استقلال كوردستان وحقوق الأمة الكوردية قي نظر الشريعة الاسلامية، دار أراس للنشر، أربيل، ط٢٠١٢.
– حسن محمود حمه كريم ، ئاينى كورد، ط١، ١٩٩٧.
– محمود شريف بسيوني:
المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظام الأساسي، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١.
لجنة الخبراء المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٧٨٠ للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الانساني في يوغسلافيا السابقة ، سنة ١٩٩٤.
محاكمة الطغاة بين عدالة القانونواعتبارات السياسة، مجلة وجهات نظر،عدد ٣٢، سنة٣، سبتمبر ٢٠٠١.

المحكمة الجنائية الدولية، نظرات ومواضيع امام اللجنة التحضيرية لعام٩٨/٩٧ والمشاكل الادارية والمالية ،١٩٩٧.

مدخل في القانون الدولي الانساني والرقابة الدوليةعلى استخدام الاسلحة، القاهرة ٢٠٠٣.

- محمد احسان رمضان احمد، جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام " كوردستان العراق نموذجا ١٩٨٠-١٩٩٠"، رسالة دكتورا مقدمة الى جامعة العالمية للعلوم الاسلامية في لندن، ٢٠١٤ .
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، رسالة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة الأسكندرية، سنة ٢٠٠٧.
- محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ضمن مؤلف جماعي بعنوان (المحكمة الجنائية الدولية:المؤامات الدستورية والتشريعية)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ٢٠٠٣ م.
- محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، ط٢، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية،١٩٨٢.
- محمد عبدالله عنان، نهاية الاندلس وتأريخ العرب المنتصرين، ط٤، مكتبة الخانجي، القاهرة ،١٩٩٧.
- محمد حمه صالح توفيق، الجينوسايد في العراق، هجمات الأنفال ضد الكورد، السليمانية ٢٠٠٤، ص٣٤.
- محمد امين زكي، خلاصة تأريخ الكورد وكوردستان، ت: محمد علي عوني، ط٢، بغداد١٩٦١.
- محمد احسان، كوردستان ودوامة الحرب، ط١، كوردستان- أربيل، دار أراس،٢٠٠١، ص١٩.
- محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تأريخ الطبري، تأريخ الامم والملوك، م١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٥.

- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، رسالة دكتورا مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.
- محمد ماهر عبد الواحد، جريمة الإبادة، ورقة عمل الى مؤتمرالحادي عشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي ٢٠٠٣.
- محمد سمير ناجي، الابعاد الاجرائية لتجريم انتهاكات القانون الدولي الانساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي،٢٠٠٣.
- فاتح محمد سليمان، عمليات الأنفال في كوردستان العراق، ط١، سنة٢٠١٠، كركوك، ص٣٢.
- عبدالحليم أبوغزالة ، الحرب العراقية الايرانية١٩٨٠-١٩٨٨، القاهرة، ١٩٩٣.
- عبدالواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٥.
- عبدالوهاب حومد، الاجرام الدولي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الطبعة الاولى سنة ١٩٨٧.
- عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة ٢٠٠٥.
- عبد الأمير ملكي، الأيام العصيبة، شهادات حية لعوائل وأفراد وأحزاب، بغداد،٢٠٠٩.
- عبد الكاضم العبودي، يرابيع رقان و جرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دون طبعة، دار الغرب للنشر والتوزيع ، الجزائر،٢٠٠٠.
- عبد الرحمن الحبيب، قصة دارفور و أفكار حولها، صحيفة الجزيرة، المملكة العربية السعودية –www.al-jazirah.com–

- علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائي)، دون طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٨.
- علي خليل ، اليهودية بين النظرية والتطبيق–مقتطف من التوراة المحرفة والتلمود–دون طبعة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، ديمشق١٩٩٧.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٤.
- سالم محمد سليمان، أحكام المسؤلية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، رسالة دكتورا، عين شمس،١٩٩٧.
- سالار محمود، الأنفال: مرحلة متقدمة من الإبادة الجماعية التي تعرض لها شعب كوردستان، جريدة الاتحاد،٢٠٠٤.
- سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي،العدد ٢٤٤، سنة ١٩٦٨.
- كريس مينا بيتر، المحكمة الجنائية لرواندا، تقديم القتلة للمحاكمة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، السنة العاشرة، العدد ٥٨ نوفمبر/ ديسمبر ١٩٩٧.
- كمال مەزهەر: جەند لاپەڕەیەك لە مێژوی گەلی كورد، مطبعة الأديب البغدادية ، بغداد، بدون سنة نشر.
- سمير آكره يى، كوردستان لماذا كل العالم صمت، مطبعة الثقافة، أربيل، ط١، ٢٠٠٧.
- فرحات عباس، ليل الاستعمار، ترجمة أبوبكر رحال، دون طبعة ، المغرب، ١٩٦٢.

- سعدي بزيان، جرائم فرنسا في ١٧ اكتوبر ١٩٦١ باريس من خلال المصادر الجزائرية والفرنسية مجلة المصادر ،الجزائر ،العدد٦، مارس٢٠٠٢.
- روجيه جارودي، الأساطير المؤسسة للسياسة الاسرائيلية ، تقديم محمد حسنين هيكل، ترجمة محمد هشام، من ط١الى ط٤، دار الشروق، مصر ،١٩٩٨/٢٠٠٢.
- لورانت شابرى و أني شابري، سياسة و أقليات في الشرق الادنى، ترجمة الدكتور ذوقان قرقوط، ط١، مكتبة مدبولي، القاهرة،١٩٩١.
- مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، جريدة الشرق الأوسط ، أخبار وبيانات، مركز معلومات دارفور – www.cihrs.org–
- تقرير الأمين العام بشأن السودان رقمS/2004/881 ، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، بتأريخ:٢/١١/٢٠٠٤، الموقع الالكتروني www.un.org
- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور رقمS/2005/60 ، مجلس الأمن ،الأمم المتحدة،الجزء الثاني، فقرة من٤٨٩إلى ٦٥٣، صحيفة سودانايل الإلكترونية–www.sudanile.com –
- قرار الأمر بالقبض، الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية رقم : ICC–02/05–01/09 ، الموقع الألكتروني www.icc–cp.in :
- تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٠٤، الموقع الألكتروني: www.amnesty.org .
- مشروع مدونة الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام ١٩٩٦.

المراجع الأجنبية:-

Rwanda and Genocide in the .Alain Destexhe Twentieth Century, Translated by, Alison Marschner Foreword by,William Shawcross. New York University Press. New York. 1995.

Leo Kuper, Genocide: Its Political Use in the Twentieth Century, study published in, Genocide: An Anthropological Reader. Edited by, Alexander Laban Hinton. Blackwell publishers. Malden

Fatah Ouguergouz, “La Tragedie Rewandaise du printemps1994”, quelques considerations sur les premieres de l,Organissation des Nations Unies, .R.G.D.I.P,1996.

Jean Pierre Chretien,”La Justice Internationale Face au drame Rewandais” edition Cartatla, Paris, 1996.

Hamit Bozarslan, La question kurde, Etate et . minorities au Moyen-Orient, Ed. Presses de sciences politiques, Paris.

La Ligue national kurde Khoyboun, Documents . recueillis, annotes et presents.par Jordi Tejel Gorgas, Etudes Kurdes, Nohors serie III-Juin 2007, Paris.

Cameron R. Hume, The United Nations, Iran, and Iraq: how peacemaking changed, AnInstitute For the .Stady of Diplomacy, Indiana University Press,1994

Helen Chapin Metz, Iraq A Country Study, Kessinger .Publishing, 1st Edition,2004.

Bikard (Daniel B): proposed sentencing guidelines . for the International criminal court, Vol.20.1997.

Security council resolution 780, M.N.scor,49th . (sess.U.N. 1949)

Security council resolution 955, U.N.scr,49th .sess . U.N.doc s/Res/955.

الفهرست

الموضوع الصفحة
المقدمة..... ١
المبحث الأول / مفهوم جريمة الإبادة الجماعية..... ٢
المطلب الاول / تعريف جريمة الابادة الجماعية.....٢
المطلب الثاني / نظرة تأريخية لجريمة الإبادة الجماعية..... ١٠
الفرع الاول : جريمة الإبادة الجماعية في العصور القديمة والوسطى ١١
أولا: الابادة الجماعية في العصور القديمة ١١
ثانيا: الإبادة الجماعية في العصور الوسطى ١٤
الفرع الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في العصور الحديثة ١٦
أولا: جريمة الإبادة الجماعية في الحقبة الاستعمارية ١٦
١- تأريخ إبادة الأرمن ١٧
٢- جريمة الإبادة الجماعية لليهود ٢٠
٣- جريمة الإبادة الجماعية للجزائيريين ٢٥
٤- جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين ٢٦
ثانياً: جريمة الإبادة الجماعية في حقبة النزاعات الداخلية ٢٧
١- جريمة الإبادة الجماعية في يوغسلافيا سابقا ٢٨
٢- جريمة الإبادة الجماعية فى رواندا ٢٩
٣- جريمة الإبادة الجماعية في دارفور ٣٠
المبحث الثاني:جريمة الإبادة الجماعية للأكراد وجريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية..... ٣٤
المطلب الأول / جريمة الإبادة الجماعية للأكراد في إقليم كوردستان العراق..... ٣٤
الفرع الأول: ماضي الكورد وتأريخه ٣٦

أولا: مصطلح كورد وكوردستان ٣٦
ثانيا: أصل الكورد.....٣٨
ثالثا: لغة الكورد ٤٠
رابعا: ديانة الكورد ٤١
خامسا: جغرافية كوردستان ٤٤
الفرع الثاني/ الإبادة الجماعية للأكراد في إقليم كوردستان العراق.....٤٨
أولا: الإبادة الجماعية للكورد الفيليين.....٤٨
ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية للأكراد البارزانيين ٥١
ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية في عمليات الأنفال ٥٥
رابعا: جريمة الإبادة الجماعية في ضرب حلبجة بالأسلحة الكيمياوية....٦٠
المطلب الثاني: جريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية..... ٦٣
الفرع الأول / مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها لعام١٩٤٨م ٦٣
الفرع الثاني/ جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لمحكمتي اليوغسلافيا ورواندا السابقتين في ١٩٩٣و ١٩٩٤.....٦٨
الفرع الثالث/ جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.....٧٢
الخاتمة.....٧٥
المراجع.....٧٧
الفهرست.....٨٦